الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والستون

الجلسة العامة ٤٤

الأربعاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد النصر ..... (قطر)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٧٥ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/66/309)

تقرير الأمين العام (A/66/333)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إنه لشرف عظيم لي الآن أن أرحب في الأمم المتحدة بالسيد سانغ – هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، وأن أعطيه الكلمة.

السيد سانغ – هيون سونغ (المحكمة الجنائية الدولية) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أخاطب هذا المحفل للمرة الثالثة والأخيرة في ولايتي الحالية بصفتي رئيس المحكمة الجنائية الدولية. لقد حفل هذا العام بتطورات هامة بالنسبة للمحكمة. فالمحكمة مشغولة الآن أكثر من أي وقت مضى حيث تجري تحقيقين جديدين وتنظر في عدة قضايا جديدة. وفي ذات الوقت، تسير المحاكمات على ما يرام ويُتوقَّع أن تصدر الأحكام الأولى في القريب العاجل.

يسعدني أيما سعادة أن أقول أن الدعم الدولي للمحكمة يواصل نموه. وقد انضمت مؤخرا خمس دول إلى نظام روما الأساسي، ليرتفع عدد الدول الأطراف إلى ١١٩ دولة. ومع أن المحكمة منظمة مستقلة، إلا أن علاقتها وتعاونها مع الأمم المتحدة لا يزالان أمرين حيويين مثلما كانا دائما، وإنه لمن دواعي سروري البالغ أن أقدم اليوم إلى الجمعية العامة التقرير السنوي السابع للمحكمة (انظر A/66/309).

وأود اليوم أن أطلع الجمعية على التطورات الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية وأن ألقي الضوء على أهمية عمل المحكمة في دعم الجهود العالمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون.

وأود أولا أن أطلع الجمعية على آخر المستجدات بشأن التطورات الرئيسية على الصعيد القضائي. فقد ارتفع عد الحالات التي تحقق فيها المحكمة من خمس إلى سبع حالات خلال العام المنصرم. وفي ٢٦ شباط/فبراير، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع، ردا على الصراع في الجماهيرية العربية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الليبية وما سماه الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق الإنسان، القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي أحال، في جملة تدابير، الحالة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة. وكنتيجة لتحقيقات المدعي العام، أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية في المحكمة في ٢٧ حزيران/يونيه أوامر بالقبض على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي.

ومنذ تقديم التقرير الخطي للمحكمة الجنائية الدولية، أذنت المحكمة بإجراء تحقيق بشأن حالة سابعة هي كوت ديفوار. وعلى الرغم من أن كوت ديفوار ليست دولة طرفا في نظام روما الأساسي، فقد قبلت باختصاص المحكمة في عام ٢٠٠٣، وهو قرار أكده الرئيس واتارا في كانون الأول/ديسمبر حيث تعهد بالتعاون الكامل مع المحكمة. وبناء على طلب من المدعي العام، أذنت الدائرة التمهيدية للمحكمة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بإجراء تحقيق في الجرائم التي يقال إنها ارتُكبت منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في أعقاب الانتخابات الرئاسية في كوت ديفوار.

اُختتمت أولى المحاكمات في المحكمة في آب/أغسطس بالمرافعات الختامية في قضية توماس لوبانغا ديلو المتهم بتجنيد الأطفال في جمهورية الكنغو الديمقراطية. ويتوقع صدور الحكم في هذه القضية قبل نهاية العام.

وتقترب مرحلة تقديم الأدلة من نهايتها في المحاكمة الثانية الناجمة عن الحالة في جمهورية الكنغو الديمقراطية والمتعلقة بالتهم الموجهة إلى جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو شوي باستخدام الأطفال الجنود والاغتصاب والقتل وجرائم أخرى. ومن المحتمل أن يصدر الحكم في النصف الأول من العام القادم.

وافتتحت المحاكمة الثالثة في المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي ضد جان – بيير بمبا المتهم، بصفته قائدا عسكريا، في جرائم الاغتصاب والقتل والنهب التي يُزعم وقوعها في جمهورية أفريقيا الوسطى. والمحاكمة تسير بصورة طيبة حيث بلغت مرافعة ممثلي الادعاء مراحل متقدمة.

وأمامنا أيضا قضية رابعة قيد الإعداد، ناجمة عن الحالة في دارفور في السودان. ولقد تم في آذار/مارس تأكيد تهم ارتكاب جرائم الحرب الموجهة ضد عبد الله باندا وصالح جيربو بشأن هجوم وقع على بعثة الاتحاد الإفريقي. وتظهر عملية الكشف عن الأدلة في هذه القضية تحديدا بعض التحديات الكثيرة التي تواجه المحكمة في كفالة محاكمة عادلة؛ إذ يتحتم ترجمة الأدلة إلى لغة الزغاوة التي لا يحسن المتهمان أي لغة غيرها بما فيه الكفاية. بيد أنه لا يوجد تقريبا مترجمون تحريريون أو شفويون محترفون لتقديم خدمات لغوية بلغة الزغاوة. وتعين على المحكمة تعيين وتدريب أشخاص الزغاوة هي لغتهم الأم للوصل إلى المستوى المطلوب من الكفاءة لتوفير الدعم اللغوي.

سجّلت الإجراءات القضائية المتعلقة بالحالة في كينيا تقدما ملموسا العام الماضي. وهناك قضيتان تخص كل واحدة منهما ثلاثة من الشخصيات الهامة يشتبه في ارتكابهم جرائم قتل واضطهاد وجرائم أخرى ذات صلة بالعنف الذي اندلع في كينيا في أعقاب انتخابات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد أذعن الأفراد الستة جميعا لأوامر الاستدعاء الصادرة عن الدائرة التمهيدية في آذار/مارس وحضروا إلى المحكمة طوعا في نيسان/أبريل حيث مثلوا أمامها لأول مرة وجاءوا مرة أخرى في أيلول/سبتمبر لحضور جلسات تتعلق بجوهر الدعوى بشأن تأكيد التهم. وفي كانون الثاني/يناير على أقصى تقدير، ستقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كان يتعين تقديم القضيتين للمحاكمة.

وفي سياق حالة كينيا، أرست المحكمة الجنائية الدولية سابقة قانونية برفض طعن الحكومة الكينية على

مقبولية نظر القضيتين. وخلصت الدائرة التمهيدية ودائرة الاستئناف إلى أن حكومة كينيا لم تقدم الأدلة الكافية لإثبات أنها تقوم بالتحقيق مع المشتبه بهم الستة على ذمة الجرائم المزعومة في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة.

وينتظر أيضاً أن يصدر قرار بشأن تأكيد الاتهامات في القضية المرفوعة ضد كاليكسيت ماروشيمانا، المتهم بالقيام بهجمات ضد السكان المدنيين يُزعم أنها ارتكبت في منطقة كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٩. وكانت السلطات الفرنسية قد ألقت القبض عليه في العام الماضي، وأنا أشكر فرنسا على هذا التعاون القيم مع المحكمة.

وبالإضافة إلى التحقيقات السبعة، يجري مكتب المدعي العام تحقيقات أولية فيما يتعلق بأفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا وفلسطين وجمهورية كوريا، إلى جانب تلقي معلومات بشأن العديد من البلدان الأخرى. ومع ذلك، فإن هذه الحالات لا تتطور بالضرورة إلى تحقيقات رسمية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً إذا كانت السلطات الوطنية المختصة تحقق في الجرائم وتلاحق الجناة المزعومين.

وعندما خاطبت الجمعية في العام الماضي (انظر A/65/PV.39)، أعربت عن قلقي البالغ إزاء انقضاء أكثر من خمس سنوات على أوامر الاعتقال التي أصدرتها المحكمة ضد جوزيف كوني وثلاثة آخرين من القادة المزعومين لجيش الرب للمقاومة، هذا فيما يتعلق بحالة أوغندا. وللأسف، ظل الأمر على حاله، وينطبق نفس الشيء على بوسكو نتاغاندا في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية. أما بالنسبة للحالة في دارفور، فما زالت أوامر الاعتقال الصادرة ضد الرئيس البشير وكل من أحمد هارون وعلي كشيب لم تنفذ كذلك.

وهذا أمر مؤسف للغاية بالنسبة للضحايا وللمجتمع الدولي. وأحث الدول على مضاعفة جهودها حتى يتسنى تقديم الأشخاص المعنيين للعدالة. أود أيضاً أن أذكر بأن مجلس الأمن قد حض كل الدول الأعضاء على التعاون مع المحكمة الدولية فيما يتعلق بالحالة في دارفور، السودان، والحالة في ليبيا.

وأن نشرح للضحايا لماذا لم تنفذ بعض أوامر الاعتقال حتى الآن هي واحدة من المهام الصعبة التي يقوم بها برنامج التوعية التابع للمحكمة الجنائية الدولية. وفي كل أسبوع، وكثيراً ما يكون في مدن وقرى نائية في بلدان تلك الحالات، يلتقي هذا البرنامج مع مئات الأشخاص لجعل عملية العدالة أكثر فهماً وأكثر يسراً في الوصول إليها بالنسبة للأشخاص المتضررين بالجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة. وتنظم جلسات خاصة لمجموعات تتألف من النساء والأطفال. وأنا شخصياً كان لي شرف المشاركة في أنشطة توعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وقد تأثرت كثيراً بنضال الضحايا من أجل إعادة بناء حياتهم، ومطالبتهم بالغوث وإحقاق العدالة.

والاهتمام الذي يولى لمحنة الضحايا يعبر عنه بطرق مختلفة لتمكين الضحايا من خلال نظام روما الأساسي كمشاركين في الدعاوى القضائية، وكمستفيدين من التعويضات بعد الإدانة في المحكمة، وكمتلقين للمساعدة التي يقدمها للضحايا الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا المرتبط بالمحكمة الجنائية الدولية.

وفي إطار العمل في بلدان الحالات المعروضة عليها، تحيط المحكمة الضحايا علماً بحقوقهم وتساعدهم في ترجمة الإمكانات التي يتيحها نظام روما الأساسي إلى عمل ملموس. وخلال الاثني عشر شهراً الماضية وحدها، تلقت المحكمة أكثر من ١٠ ٠٠٠ طلباً للضحايا للمشاركة أو التعويض. وقد أتاحت المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة لآلاف الضحايا الاشتراك في الدعاوى من خلال

محاميهم. وأكثر من أربع سنوات من المساعدة للضحايا في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية أنضجت الصندوق الاستئماني حتى أصبح مؤسسة متينة الأركان. وبتلبية الاحتياجات الخاصة لضحايا أبشع الجرائم، مثل الجراحة الترميمية وخدمات الاستشارة للمصابين بصدمات نفسية، استطاع الصندوق أن يضفي على عملية العدالة الجنائية الدولية بعداً إنسانياً بحق.

وإذ توشك المحكمة الجنائية الدولية على إصدار أحكامها الأولى، قد نشهد في العام القادم أيضاً أول قرارات قضائية من نوعها تصدرها المحكمة بشأن التعويضات لصالح الضحايا. وعندما تحين تلك اللحظة، سيضطلع الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا بدور مهم، بوصفه جهازاً لتنفيذ التعويضات التي أمرت بها المحكمة وكمصدر محتمل للتمويل التكميلي لمبالغ التعويضات، في حالة العجز المالي لشخص مدان.

وقد انضمت خمس دول إلى نظام روما الأساسي أو صدقت عليه في عام ٢٠١١، وهذا الرقم هو الأعلى الذي يسجل في عام واحد منذ عام ٢٠٠٣. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأرحب ترحيباً حاراً بغرينادا وتونس والفلبين ومالديف والرأس الأخضر، التي اتخذت تلك الخطوة الهامة خلال الأشهر الستة الأخيرة. وأشكر كل أولئك الذين يسَّروا المناقشات المستنيرة بشأن نظام روما الأساسي في مختلف أنحاء العالم، مثل قطر، التي استضافت أول مؤتمر إقليمي بشأن المحكمة الجنائية الدولية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في أيار/مايو الماضي.

هناك عدد من القرارات الهامة التي تنفذها الدول الأطراف، بما في ذلك التعديلات على نظام روما الأساسي وانتخاب أعلى المسؤولين في المحكمة. والدورة القادمة لجمعية الدول الأطراف التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر هنا في نيويورك سوف تكتسي أهمية خاصة، إذ ستكون المرة الأولى منذ إنشاء المحكمة التي ينتخب فيها مدع عام وستة قضاة جدد.

وسيحدث تغيير مهم في رئاسة جمعية الدول الأطراف، إذ سيتولاها رئيس جديد. وأود أن أشيد بالسفير كرستيان فنافيسر، الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة، الذي قاد الجمعية قيادة ممتازة أثناء السنوات الثلاث الماضية، وأن أرحب بالسفيرة تينا إنتلمن، سفيرة استونيا، التي أوصى مكتب الجمعية بتعيينها خلفا له.

قبل شهر، أعلن الأمين العام من على هذا المنبر أننا ”لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، علينا أن نعمل من أجل سيادة القانون ونقف بوجه الإفلات من العقاب“. (A/66/PV.11، صفحة ٢). وإنني أتفق بكل إخلاص مع ما قاله، إذ يسلط الضوء على أهمية نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية في الجهود الدولية الأوسع لحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون. والواقع أن ديباجة نظام روما الأساسي تورد أهداف المحكمة ويتطابق الكثير منها مع مقاصد الأمم المتحدة. وتشمل الأهداف المشتركة بين هاتين المؤسستين منع ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عليها، وصون واستعادة السلم والأمن الدوليين، وضمان الاحترام الدائم للقانون الدولي وإنفاذه.

وتعرب المحكمة الجنائية الدولية عن عميق امتنانها للتعاون القيم الذي تلقيناه باستمرار من الأمم المتحدة في مجموعة واسعة متنوعة من المجالات، تتراوح من الأمن والعمليات الميدانية إلى تبادل المعلومات مع المسؤولين في الأمم المتحدة والاستماع إلى شهاداتهم. وأقدر تقديرا عظيما جعل مسائل المحكمة الجنائية الدولية جزءا اعتياديا من عمل منظومة الأمم المتحدة كلها، مثلما أقدر دعم المنظمة الكبير

لتعزيز القدرة الوطنية للتصدي للجرائم البشعة وفقا لمبدأ التكاملية المجسد في نظام روما الأساسي.

وأرحب بحرارة بزيادة تركيز الأمم المتحدة على سيادة القانون وإقامة العدل من خلال التقارير والمناقشات الدورية هنا في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن. وأتفاءل بأن الاجتماع الرفيع المستوى المقترح عقده بشأن سيادة القانون أثناء الدورة السابعة والستين للجمعية العامة سيتيح زخما جديدا لهذه المناقشات.

لقد اعترفت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأن العدالة عنصر جوهري من حل النزاعات. وقد ذكر الأمين العام في تقريره عن الوساطة في عام ٢٠٠٩ أنه ”عندما تؤدي النزاعات إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يصبح السلام والعدالة هدفا واحدا لا يتجزأ“ (S/2009/189، الفقرة ٣٥). وحذر التقرير من أن تجاهل إقامة العدل يفضي إلى ثقافة الإفلات من العقاب التي تُقوِّض بدورها السلام الدائم، وسلّم التقرير أيضا بأنه

> ”إذا ما ثبت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة بعينها، فإن المحكمة، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة، ستشرع في البت في تلك الحالة وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في نظام روما الأساسي، وستأخذ إجراءات العدالة مجراها“ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧).

وأهيب بجميع الجهات الفاعلة أن تهتدي بهذا المبدأ احتراما للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وإذا أريد للعدالة أن تترك أثرا، فإنها يجب أن تسير وفقا لقواعدها هي، بدون أي تدخل وبدون أن تكون عرضة للاعتبارات السياسية.

في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ سنحتفل بالذكرى السنوية العاشرة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية. وسيتصادف مع تلك المناسبة افتتاح فصل جديد للمحكمة إذ ستنتهي ولاية أول مدع عام، لويس مورينو – أوكامبو، وسيسلم الراية إلى خلفه. ومع زيادة أهمية المحكمة الجنائية الدولية في أعمال المجتمع الدولي ردا على الصراعات، فإن حجم العمل المعروض على المحكمة قد ازداد زيادة كبيرة. وقد أفلحت المحكمة حتى الآن في التعامل معه بالعمل على تحقيق الوفورات وكذلك، ببساطة، ببذل مزيد من الجهد وإنجاز مزيد من العمل، وإنني فخور بأننا أمكننا أن نؤدي دورا هاما في خدمة المجتمع الدولي. ولكن إذا ظلت التوقعات منا تتزايد وبقيت مواردنا على حالها، فقد نرى أنفسنا في حالة لا تطاق.

وأهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن توحد صفوفها وراء الجهود الدولية المبذولة لقمع أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية. إن نظام روما الأساسي يستند إلى القيم المشتركة ذات الأهمية الأساسية: السلام والأمن ورفاه أطفال ونساء ورجال العالم. وعندما تنضم الدول إلى هذه الجماعة، فإن كل دولة منها تضيف لبنة إلى الجدار الذي يحمي أجيال المستقبل من الفظائع الشنيعة.

السيد صفوي (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، تود الدول الأفريقية الأطراف أن تؤكد من جديد دعمها الذي لا يتزعزع لمحاربة الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة للغاية التي تقض مضجع المجتمع الدولي. ونشدد على أن الذين يثبت تورطهم في تلك الجرائم لا بد من محاسبتهم.

وتود المجموعة الأفريقية أن تعرب عن تقديرها لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ – هيون سونغ، على عرضه التقرير السنوي السابع عن عمل المحكمة، المقدم إلى

الأمم المتحدة في الوثيقة A/66/309. ويبين التقرير بوضوح أن المحكمة مؤسسة حيوية متطورة حققت تقدما كبيرا في التحقيقات التي أجرتها وفي مداولاتها القضائية.

المحكمة الجنائية الدولية حدث تاريخي في النضال العالمي لخدمة قضية العدالة وسيادة القانون وإنهاء الإفلات من العقاب. ويمثل تأسيسها نجاحا كبيرا في ميدان القانون الدولي. وهي تسعى إلى رعاية عالم أكثر سلاما وعدلا. وهي تعزز احترام سيادة القانون. وتحمل لواء القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

وأصبحت المحكمة الجنائية الدولية أداة أساسية في منع الجرائم البشعة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وهي لا تعمل بوصفها رادعا لمرتكبي الجرائم فحسب، ولكن ولايتها تضمن تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم إلى العدالة فعلا وفقا لأحكام القانون.

وقد بدأ الناس يشعرون بما تمثله المحكمة من رادع لأخطر الجرائم الدولية فيما تنخرط في المزيد من الأنشطة القضائية. والمحكمة، بصفتها مؤسسة قضائية تؤدي وظائفها بالكامل، تحرز تقدما كبيرا في عملها وتطور قواعدها الفقهية بشأن الجوانب الأساسية للقانون. ونتطلع إلى صدور أول حكم للمحكمة والذي يُنتظر إصداره بنهاية العام. والدور الذي تقوم به المحكمة هو بالفعل أحد أنبل إنجازات عصرنا.

إن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لا تعرف حدودا. ومن ثم، يجب علينا العمل معا لمكافحة هذه الجرائم. ونظام روما الأساسي مبني على مبدأ أن أبشع الجرائم التي تثير قلقا دوليا يجب ألا تمر دون عقاب. وتحقيقا لهذه الغاية، يتيح نظام روما الأساسي الفرصة للدول للتعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون المحلي ولا يجيز للمحكمة الجنائية الدولية تولي الاختصاص القضائي إلا في حالة تقاعس الأنظمة القضائية الوطنية عن اتخاذ إجراء ما أو عدم قدرتها على ذلك أو عدم استعدادها. لكن المسؤولية الرئيسية عن تقديم المجرمين إلى العدالة تظل على عاتق الدول. ومبدأ التكامل هو تطور إيجابي في مسعى تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال ضمان سيادة المساءلة.

وإذا أُريد للمحكمة أن تكون فعالة وناجحة، فإن التصديق على نظام روما الأساسي أمر ضروري. ومن المهم بنفس القدر أنه يتعين علينا أن نضمن حرمان مرتكبي أفظع الجرائم في العالم من الملاذ الآمن وتقديمهم إلى العدالة. ومن ثم، يتعين علينا تكثيف جهودنا الجماعية لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي.

وفي هذا العام، صادقت دولتان أفريقيتان، تونس والرأس الأخضر، على نظام روما الأساسي ليرتفع عدد الدول الأفريقية التي صادقت على النظام إلى ٣٣. ونرحب بزيادة التصديق على قانون روما الأساسي في مختلف مناطق العالم. غير أنه لبلوغ هدفنا المشترك المتمثل في ضمان تقديم مرتكبي الجرائم البشعة إلى العدالة، يجب علينا مضاعفة جهودنا ومواصلة العمل من أجل قبول نظام روما الأساسي عالميا.

والمحكمة الجنائية الدولية تعتمد على تعاون دولها الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في تنفيذ ولايتها. واتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة ذو أهمية بالغة في نجاح أنشطة المحكمة. والمجموعة الأفريقية تؤيد تعزيز وزيادة التعاون، وفقا لما ينص عليه اتفاق العلاقة.

فتعاون المجتمع الدولي والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية لا يزال أمرا حيويا لنجاح المحكمة. وتعاون المنطقة الأفريقية هام للغاية. فما كان للمحكمة الجنائية الدولية أن تصل إلى ما وصلت إليه اليوم

دون الإسهام القيم والمشاركة والدعم من قبل غالبية الدول الأفريقية. فقد شاركت الدول الأفريقية بنشاط في المفاوضات بشأن نظام روما الأساسي وهي تشارك بفعالية في عمل المحكمة منذ إنشائها. والدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي، وعددها ٣٣، تمثل ما يقرب من نسبة ٢٨ في المائة من مجموع الدول الأطراف الـ ١١٩. وجميع القضايا الست المعروضة على المحكمة حاليا، وثلاث منها إحالات ذاتية، منشأها أفريقيا.

وكل ذلك يدل على أن المنطقة تحترم حماية وتعزيز سيادة القانون احتراما كبيرا. والدول الأفريقية تستفيد من المساعدة القضائية التي توفرها المحكمة في القضايا التي يمكن للمحكمة أن تتعامل معها بصورة أفضل، وذلك بسبب تعقيدها و/أو حساسيتها السياسية. وليس صحيحا أن أفريقيا تعارض المحكمة وأساسها المنطقي.

غير أنه صحيح أن ثمة انطباعا لم يتبدد بأن العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والبلدان الأفريقية يمكن أن تكون أفضل مما هي عليه. وربما يصدق المزيد من البلدان الأفريقية على النظام الأساسي إذا تحسنت هذه العلاقات. ومن الواضح أن غالبية البلدان الأفريقية تعارض الإفلات من العقاب وتريد أن ترى المحكمة تسهم في تنمية ثقافة الحوكمة الرشيدة واحترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء القارة. ومن ثم، من الأهمية بمكان أن يعطي المدعي العام القادم للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية لتحسين العلاقات بين المحكمة والاتحاد الأفريقي. ومن واجب الدول الأطراف أن تضع ذلك في اعتبارها فيما تنظر في طلبات المرشحين لهذا المنصب الهام وأن تضمن أن ننتخب مدعيا عاما بوسعه أن يرتقي إلى مستوى ذلك التحدي. ونجاح المحكمة مستقبلا سيتوقف على تحسن علاقاتها مع أنصارها في أنحاء أفريقيا.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد لوليشكي (المغرب).

وإدارة العدالة الجنائية الدولية في أفريقيا لها سابقة تتمثل في المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد أرست هاتان الهيئتان القضائيتان احترام سيادة القانون وحققتا السلام والنظام والاستقرار حتى في المجتمعات التي تمزقها الصراعات. وختاما، أود أن أؤكد مجددا استعداد المجموعة الأفريقية للمشاركة في عمل المحكمة، فيما ندعم قضية إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز احترام سيادة القانون.

السيدة كاوكورانتا (فنلندا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الخمسة أيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج وبلدي فنلندا.

وأود أن أبدأ بشكر المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي للأمم المتحدة (A/66/309). كما أود أن أشكر القاضي سانغ – هيون سونغ، رئيس المحكمة، على تقديمه الثري بالمعلومات جدا والذي سلط الضوء على المسائل الرئيسية في التقرير. والتقرير وعرضه له يعبران بوضوح عن تزايد أنشطة المحكمة.

شهدت الفترة المشمولة بالتقرير أحداثا هامة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ولمكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد العالمي. ففي شباط/فبراير، استخدم مجلس الأمن للمرة الثانية الصلاحيات التي يوفرها نظام روما الأساسي وأحال بالإجماع الحالة الليبية إلى المحكمة. وهذا إقرار آخر بأن المحكمة أداة ضرورية لضمان تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة. ووافقت الدائرة الابتدائية مؤخرا على طلب المدعي العام الإذن بفتح تحقيقات من تلقاء نفسه في الحالة في كوت ديفوار. والمحكمة هامة اليوم على الساحة الدولية أكثر من أي وقت مضى.

وفضلا عن ذلك، فإن عدد الإجراءات القضائية والتحقيقات والتحقيقات الأولية آخذ في التزايد. وهذا الأمر يشكل ضغطا على المحكمة للاضطلاع بوظيفتها الأساسية

المتمثلة في ضمان المساءلة عن أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا. ومع زيادة عبء العمل، يتعين ضمان توفر الموارد اللازمة للمحكمة لتنفيذ الولاية المسندة إليها. وعمل المحكمة بفعالية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لبلدان الشمال الأوروبي.

كما شهدت نهاية الفترة المشمولة بالتقرير الحالي النبأ الفاجع لوفاة القاضي أنطونيو كاسيسي. فقد كان القاضي كاسيسي أول رئيس لكل من المحكمة الخاصة للبنان والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كما كان له باع طويل في الأوساط الأكاديمية. وكان أحد أبرز الشخصيات في مجال العدالة الجنائية الدولية، وسيكون موضع افتقاد كبير.

ترحب بلدان الشمال الأوروبي بالتصديق الأول، من قبل سان مارينو، على تعديل كمبالا للمادة ٨ من نظام روما الأساسي. ونطاق اختصاص المحكمة يتسع أيضا في ظل الزيادة المطردة في عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي. وبعد أن أصبح الرأس الأخضر مؤخرا الدولة الـ ١١٩ التي تنضم إلى النظام الأساسي، فقد اقتربنا خطوة أخرى من تحقيق هدف التصديق العالمي. بلدان الشمال الأوروبي أيضا ترحب ترحيبا حارا بأسرة المحكمة الجنائية الدولية، سيشيل وسانت لوسيا وجمهورية مولدوفا وغرينادا وتونس والفلبين وملديف، التي صدقت كل منها على نظام روما الأساسي منذ بداية الفترة المشمولة بالتقرير.

لكن ليس بوسع المحكمة الوفاء بولايتها من دون التعاون القوي من الدول. وتزايد عدد مذكرات التوقيف والإحضار ما زالت قائمة هو أيضا تطور مقلق حقا. ونود أن نذكر مرة أخرى بالالتزام القانوني المترتب على الدول الأطراف بأن تتعاون مع المحكمة، وتحترم الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

بالمثل، فيما يخص الحالة في دارفور، ندعو جميع الدول والسلطات السودانية على وجه الخصوص، إلى التعاون الكامل مع المحكمة والامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥). كما نشجع مجلس الأمن على النظر في التدابير التي من شأنها ضمان الامتثال لذلك القرار.

فيما يتعلق بتعاون الأمم المتحدة مع المحكمة، أحاطت بلدان الشمال الأوروبي علما بارتياح كبير بمختلف الأشكال التي اتخذها ذلك التعاون، كما هو مفصل في التقرير المعروض علينا.

إن المحكمة تؤدي دورا مهما في ضمان ألا يكون بوسع الذين ارتكبوا أبشع الجرائم الإفلات من العدالة. بالإضافة إلى ذلك، للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي دور في الإطار الأوسع لتعزيز سيادة القانون. وتقع على الدول المسؤولية الأساسية في التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها التي يمكن أن تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل الذي يحكم الاختصاص القضائي للمحكمة. تلقت تلك العلاقة دفعة جديدة من مؤتمر كمبالا الاستعراضي وعمليته التحضيرية.

هناك حجج مقنعة لتعزيز القدرات الوطنية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجريمة. في هذا الصدد، نود أن نسترعي الانتباه إلى مشروع الأدوات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية. و قاعدة البيانات للأدوات القانونية هي المورد الرئيسي للمعلومات القانونية عن الجرائم الدولية الأساسية، وستساعد الذين أوكلت إليهم مهمة التحقيق والمقاضاة والدفاع والفصل في مثل هذه الجرائم على العمل بفعالية أكبر من حيث التكلفة.

من المهم جدا أن يرى الضحايا ومجتمعاتهم المحلية إحالة الجناة على العدالة في بلدهم. وفي القضايا التي لا تكون فيها المحاكمات الوطنية خيارا لأسباب مختلفة، تصبح المحكمة الجنائية الدولية أداة لا غنى عنها لضمان العدالة والمساءلة.

ومن الحيوي أيضا ضمان أن تظل مسألة مشاركة الضحايا وحمايتهم متصدرة لجدول أعمال المحكمة الجنائية الدولية.

دعوني أنهي بتكرار ذكر دعم بلدان الشمال الأوروبي القوي والمستمر وقتا طويلا للمحكمة الجنائية الدولية. وحيث أن المحكمة تواجهها تحديات على جبهات متعددة، يتعين أن يكون تصميمنا على التغلب على تلك التحديات والقضاء على الإفلات من العقاب أكثر قوة.

السيد رو (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم اليوم باسم مجموعة كندا وأستراليا ونيوزيلندا. بالنيابة عن تلك المجموعة، أود أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية القاضي سانغ هيون سونغ، على تقريره الممتاز (انظر A/66/309) عن عمل المحكمة خلال السنة الماضية.

تظل المحكمة الجنائية الدولية تعبيرا ملموسا عن رغبتنا الجماعية في ضمان إقامة إقامة العدالة لضحايا الفظائع ووضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي أشد الجرائم خطورة من خلال نظام يستند إلى القانون. وفي نهاية المطاف، يفضل أن تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة في إقليمها أو من قِبل مواطنيها. وعندما لا يتم ذلك، تتحرك نتصرف المحكمة بوصفها شبكة أمان تكميلية وضرورية للمساءلة.

شهدنا خلال السنة الماضية زيادة في الدعمين السياسي والدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتوجد حاليا ١١٩ دولة عضوا في نظام روما الأساسي. و نرحب ترحيبا حارا بعضوية غرينادا وتونس والفلبين وملديف والرأس الأخضر خلال هذه السنة. كما أننا مسرورون بشكل خاص بزيادة تمثيل دول المنطقة الآسيوية، التي كانت ناقصة التمثيل لبعض الوقت، في منظومة نظام روما الأساسي.

يتواصل نمو عبء عمل المحكمة. وكانت إحدى العلامات البارزة هذا العام إحالة مجلس الأمن بالإجماع للحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في المراحل المبكرة للنزاع. كما أن تلك الإحالة الثانية من قِبل مجلس الأمن تثبت عمليا احترام أعضائه لعمل المحكمة والدور المهم الذي تضطلع به في هيكل السلام والأمن الدوليين. وترحب مجموعة كندا وأستراليا ونيوزيلندا ببيانات بيانات المجلس الوطني الانتقالي بأنه ملتزم بالمساءلة وبإنشاء نظام جديد للحكم في ليبيا تتم فيه حماية الحقوق الفردية وفق سيادة القانون.

بالطبع، يغاير يغاير العمل السريع والحاسم الذي اتخذه المجلس فيما يتعلق بليبيا تقاعسه فيما يخص سوريا. وتنتهز المجموعة هذه الفرصة لدعوة أعضاء مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات لضمان تقديم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي يبدو أنها ارتكبت في سوريا إلى العدالة.

إن المجموعة ترحب بتأكيد الرئيس واتارا قبول كوت ديفوار للاختصاص القضائي للمحكمة بوصفها طرفا غير دولة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي. ونرحب بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر في كوت ديفوار. ونأمل في أن التعاون المثمر بين كوت ديفوار والمحكمة الجنائية الدولية بشأن ضمان المساءلة سيسهم في تحقيق الاستقرار على الأمد الطويل ويشجع كوت ديفوار على الانضمام إلى نظام روما الأساسي بوصفها دولة طرفا دائما.

على الرغم من أن المحكمة لم تكن أبدا أكثر انشغالا مما هي عليه الآن، يظل تعاون الدول في تنفيذ إنفاذ مذكرات التوقيف والإحضار الدولية يشكل تحديا. تدرك المجموعة الصعوبات التي يفرضها عدم تنفيذ طلبات المحكمة على قدرتها على الوفاء بولايتها، وتحث جميع الدول الأطراف على الامتثال بشكل كامل لطلبات المحكمة للتعاون.

يتمثل أحد أهم الآثار العميقة للمحكمة الجنائية الدولية في عملها بصفة محفزة للدول على ضمان قدرتها الداخلية على التعامل مع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. من أجل ربط التكامل والجهود الأوسع نطاقا لمكافحة الإفلات من العقاب في الأجل الطويل، يجب على المجتمع الدولي أن يركز على بناء القدرات الوطنية للدول لتتحمل مسؤولياتها في قطاع العدالة. وفي هذا الصدد، تشير المجموعة إلى استنتاجات ”تقرير عن التنمية في العالم ٢٠١١“ الذي وضعه البنك الدولي، بخصوص أهمية استعادة الثقة بالمؤسسات القادرة على إقامة العدالة والأمن وإجراء الإصلاح الاقتصادي لكسر دائرة العنف في الدول الهشة.

وبالإدلاء بالبيانات الختامية في محاكمة توماس لوبانغا، المتهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واقتراب موعد النطق بالحكم في هذه القضية، تدخل المحكمة مرحلة جديدة من تطورها. وسيجري انتخاب ستة قضاة جدد في اجتماع كانون الأول/ديسمبر للدول الأطراف. ستحدد كفاءة القضاة كفاءة العدالة التي ستكون المحكمة قادرة على إرسائها. إننا نحث الدول الأطراف على النظر، عند اتخاذ قراراتها فيما يتعلق بالانتخابات، في العمل المهم ما قبل المحاكمة وخلال المحاكمة والاستئناف، الذي سيقوم به قضاة المحكمة في السنوات القادمة.

ستنتخب الجمعية العامة المقبلة للدول الأطراف أيضا المدعي العام القادم لفترة تسع سنوات. نغتنم هذه الفرصة لشكر المدعي العام المنتهية ولايته لويس مورينو أوكامبو على القيادة الحازمة التي جلبها لهذا المنصب الهام خلال السنوات التأسيسية للمحكمة.

يسرنا أن عملية لجنة البحث قد أسفرت عن أربعة مرشحين مؤهلين بارزين لتولي منصب المدعي العام. وتقع على عاتق المرشح الذي سيتم اختياره من قبل الجمعية العامة مسؤولية هامة تتمثل في توجيه مكتب المدعي العام خلال المرحلة المقبلة من تطوير عمل المحكمة.

وتلتزم كندا ونيوزيلندا وبلدي أستراليا التزاماً عميقاً بالعمل من أجل نجاح المحكمة بوصفها شبكة أمان ضرورية لمنع الإفلات من العقاب. وندعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي للانضمام إلينا في الكفاح من أجل إنهاء الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة لضحايا تلك الجرائم التي هزت، بحكم طبيعتها، ضمير جميع الأعضاء المسؤولين في المجتمع الدولي.

السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان نيابة عن الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية.

وتشكل مناقشة اليوم بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/66/309) بنداً هاماً على جدول أعمال الجمعية العامة، وتوفر فرصة لجميع الدول الأعضاء والدول الأطراف والدول غير الأطراف والدول بصفة المراقب لتقييم عمل المحكمة خلال العام المنقضي. وعليه، تعرب الجماعة عن تقديرها لسعادة سانغ – هيون سونغ، رئيس المحكمة، لعرض التقرير المقدم عملا باتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

وتشيد الجماعة الكاريبية بالتقدم الذي أحرزته المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في الاضطلاع بولايتها المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وهي محاكمة مرتكبي الجرائم المدرجة في المادة ٥ من النظام الأساسي. وفي حين نثني على الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية من أجل المضي قدما في عملها، والوصول بالقضايا التي تنظر فيها الآن إلى خاتمة ناجحة – كما هو واضح على سبيل المثال في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، التي يتوقع فيها صدور حكم

بحلول نهاية العام – فلا نزال نشعر بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم في بعض المسائل الأخرى. وتشمل هذه المسائل، على سبيل المثال، في قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وغيرهم، حيث يعزى انعدام التقدم إلى عدم تنفيذ أربعة أوامر اعتقال ظلت معلّقةً منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وتحث الجماعة جميع الكيانات التي لديها التزامات قانونية ملزمة على التعاون مع المحكمة لضمان اعتقال المتهمين ومثولهم أمام المحكمة لمحاكمتهم. ومن شأن أي استمرار للفشل في حل هذه المسألة التي طال أجلها أن يمنع أكثر من ذي قبل قدرة المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأفراد الذين اتهموا بارتكاب فظائع خطيرة تضرر ولا يزال يتضرر منها الآلاف من الضحايا، بمن فيهم النساء والأطفال.

نلاحظ أيضا مع التقدير، المساعي التي يبذلها المدعي العام في مجال التحقيق ورصد المعلومات بشأن الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة خارج القارة الأفريقية. وتشمل هذه حالات في أمريكا اللاتينية وآسيا وأوروبا الشرقية. وتنظر الجماعة إلى هذه التطورات بوصفها ردوداً مناسبة على الحجج المثارة من قبل بعض يسيؤون إلى سمعة المحكمة بادعائهم أنها تستهدف أفريقيا، بينما تتجاهل الفظائع التي ترتكب في أماكن أخرى في العالم.

ويقتضي عمل المحكمة الجاري أن تقدم لها الموارد الكافية التي تمكنها من الاضطلاع بصلاحياتها على نحو فعال. وفي حين نعترف بالتزامات الدول الأطراف في النظام الأساسي بتمويل عمليات المحكمة، تذكّر الجماعة الكاريبية بأحكام المادة ١١٥ الفقرة (ب) من النظام الأساسي، التي تحدد أموال المحكمة على أنها تشمل:

”الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن“.

ومن رأي الجماعة أن الوقت ملائم الآن لأن تنخرط المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة في شكل من أشكال الحوار بشأن هذا الموضوع، خصوصا وأن إحالة حالة جديدة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة في هذا الوقت قد زاد الضغط على الموارد المتاحة للمحكمة.

والمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة فريدة من نوعها في نواح كثيرة. ويعزى ذلك جزئياً إلى اعتمادها على تعاون الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية على الاضطلاع بعملها بكفاءة. ونثني على تزايد مجالات التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة في إطار اتفاق العلاقة بين المنظمتين. وتشمل هذه المجالات التعاون في المسائل الأمنية، والنقل الجوي لدعم البعثات في بلدان الحالة، وتوقيع مذكرة تفاهم من أجل تيسير انتداب خبير من مكتب خدمات الرقابة الداخلية كي يتولى مؤقتاً رئاسة آلية الرقابة المستقلة التي أنشأتها المحكمة الجنائية الدولية.

وترحب الجماعة الكاريبية أيضا بزيادة مجالات التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك منظمة الدول الأمريكية والكمنولث. ومن شأن هذا التعاون أن يساعد المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي بأسره في تعزيز الأمن والسلام ووضع حد للإفلات من العقاب.

وشهدنا أيضاً خلال العام المنقضي زيادة في عدد الدول التي أعلنت التزامها بنظام روما الأساسي. وتعد غرينادا، الدولة الشقيقة العضو في الجماعة الكاريبية، من بين الـ ١١٩ من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ونرحب أيضا بانضمام الرأس الأخضر والفلبين ومليديف وتونس إلى النظام. ولا تساعد التصديقات الإضافية على نظام روما الأساسي من جانب أعضاء المجتمع الدولي على

توسيع النطاق الدولي للمحكمة فحسب، بل تضيف مزيداً من الشرعية لهذه المؤسسة.

وتمر المحكمة الجنائية الدولية بفترة حرجة من تاريخها. ففي الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف التي تعقد في كانون الأول/ديسمبر هنا في الأمم المتحدة، سيتم انتخاب المدعي العام الجديد. ونود أن نحيي الإسهام الأصيل الذي قدمه المدعي العام الأول للمحكمة الجنائية الدولية، السيد مورينو أوكامبو، الذي خدم المؤسسة بامتياز. ونقدر أيضا عمل لجنة البحث التي أنشئت لمساعدة الدول الأطراف على تحديد خلف مناسب يتم انتخابه لتولي منصب المدعي العام في الدورة المقبلة.

كذلك سيتم انتخاب ستة قضاة جدد في كانون الأول/ديسمبر. وقد أيدت الجماعة الكاريبية ترشيح القاضي أنتوني ثوماس أكويناس كارمونا من ترينيداد وتوباغو لملء أحد الشواغر التي ستنشأ في محكمة العدل الدولية. ونحن مقتنعون اقتناعا كاملا بأن القاضي كارمونا يفي بجميع المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي لانتخابه قاضيا في محكمة العدل الدولية، ونرحب بدعم جميع الدول الأطراف لترشيحه.

وأخيراً، فإن الجماعة الكاريبية بوصفها تنتمي إلى منطقة تقوم بدور هام في النهوض بمحكمة العدل الدولية ونظام العدالة الدولية برمته، ستواصل العمل مع المحكمة لتمكينها من الارتقاء إلى توقعات الآباء المؤسسين لكي تعمل بوصفها حصنا ضد الإفلات من العقاب بينما في الوقت نفسه تحافظ على حقوق الإنسان الأساسية.

السيد فاريلاس (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تعرب عن شكرها لمحكمة العدل الدولية على تقريرها السنوي السابع المقدم للأمم المتحدة والذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ (انظر A/66/309).

إن الاتحاد الأوروبي نصير قوي لمحكمة العدل الدولية. وإن توطيد سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي، انسجاما مع ميثاق الأمم المتحدة، كلها مسائل تكتسي أهمية أساسية لدى الاتحاد وتمثل أولوية بالنسبة له. لقد انضمت البلدان التالية إلى مجموعة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي: تونس، وجمهورية مولدوفا، والرأس الأخضر، وسانت لوسيا، وسيشيل، وغرينادا، وفانواتو، والفلبين، وملديف، وهي بلدان تنتمي إلى مختلف المناطق، مما زاد عدد تلك الدول لتصبح ١١٩ دولة طرفا. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالأعضاء الجدد ويتعهد بمواصلة جهوده لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي والحفاظ على نزاهته.

إن المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي المعقود في كمبالا كان معلماً رئيسيا، وعلاوة على ذلك وفر المؤتمر منتدى للدول والمنظمات الدولية وممثلي المجتمع المدني ليؤكدوا من جديد عزمهم على تعزيز النظام الأساسي، وقطع تعهدات محددة لتحقيق تلك الغاية، وإخضاع أنفسهم إلى تقييم العدالة الجنائية الدولية. ويتناول ذلك التقييم أربع مسائل رئيسية في نظام روما الأساسي. وقد بلغت تلك الممارسة المفيدة ذروتها باتخاذ قرارين وإعلان، وحددت بوضوح المجالات التي يتعين علينا التركيز عليها في جهودنا.

لقد أنهى مؤتمر كمبالا مناقشاته بنجاح بشأن موضوع التعديلين على نظام روما الأساسي. وكان الأول يهدف إلى بسط الولاية القضائية للمحكمة على جرائم حرب إضافية ترتكب في حالات الصراع المسلح غير الدولي، أما الثاني فكان يتعلق بجريمة العدوان. ويشيد الاتحاد الأوروبي

بروح توافق الآراء التي سادت فيه ومكنت من التوصل إلى اتفاق نهائي.

إن الاتحاد الأوروبي كما تعهد في المؤتمر الاستعراضي المعقود في كمبالا، عزز مجددا من سياسته في دعم المحكمة الجنائية الدولية. وقد تمت ترجمة هذا إلى تقديم مساعدة مالية مباشرة هامة إلى المحكمة وإلى المجتمع المدني ودول ثالثة. وعلى الرغم من أن آخر تقرير صدر عن المحكمة الجنائية الدولية جدير بالثناء ويظهر الجهد الذي تقوم به المحكمة للوفاء برسالتها، فإنه يبين بالتفصيل التحديات التي تواجهها المحكمة. إن عدد أعمال العنف التي لا تزال ترتكب، لا سيما ضد النساء والأطفال، تبعث على القلق الشديد جدا. ولا بد للمجتمع الدولي من أن يركز جهوده على ضمان فعاليته في المعاقبة على هذه الجرائم ومنع وقوعها في المستقبل.

وفي ذلك الصدد، يجدر بنا أن نتذكر بأن أحد المبادئ الرئيسية لنظام روما الأساسي هو التكامل الذي تقع المسؤولية فيه أولا وأخيرا على عاتق كل دولة بإجراء التحقيق ومحاكمة الفاعلين المفترضين لأفظع الجرائم المرتكبة ضد المجتمع الدولي، والذي بموجبه لا يجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها إلا في حالة عجز دولة أو تقاعسها عن القيام بذلك. إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مصممة على متابعة التزاماتها بهذا الهدف من أجل التنفيذ الفعال لنظام روما الأساسي. وهكذا يتعين علينا تعزيز جهودنا الجماعية والفردية لنكفل إنفاذ أوامر إلقاء القبض الدولية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الصدد بالذات، يُذكِّر الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أيضا بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي يفرض التزامات على أي دولة غير طرف بالتعاون مع المحكمة، وفي هذه الحالة على السودان. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن أسفه لانتهاكات السودان لالتزاماته الدولية ويشيد بإعادة تأكيد المؤتمر الاستعراضي المعقود في كمبالا على الحاجة إلى وفاء جميع الدول الأطراف وفاء كاملا بالتزاماتها بموجب الباب ٩ من نظام روما الأساسي. وفي ذلك الصدد، يعرب الاتحاد عن قلقه إزاء الصعوبات التي تسببت بها دول أطراف معينة فيما يتعلق بإنفاذ تلك الالتزامات.

وما لم يخض جميع أصحاب المصالح في المجتمع الدولي، أي الدول الأطراف وغير الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي، نضالا موحدا، سيتعذر تحقيق أهداف نظام روما الأساسي، وبصورة أعم، مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين والرفاه العالمي. وسيظل الطغاة الإفلات من العقاب، بينما يرتكبون أفعالا تشكل جرائم بموجب نظام روما الأساسي، وسيظلون يسخرون نفوذهم للمضي في أعمالهم من دون منازع. أما الضحايا فلا يمكنهم إلا أن يأملوا في إقامة العدل وأن يحصلوا على شكل من أشكال التعويض.

إن ما تتلقاه المحكمة من دعم من الأمم المتحدة قد ورد ذكره بالتفصيل في تقرير المحكمة. ويرحب الاتحاد الأوروبي بذلك الدعم ويهيب بالمنظمات الدولية الأخرى أن تحذوا حذوه بزيادة تعاونها وإضفاء الطابع الرسمي عليه. ويتعهد الاتحاد الأوروبي من جانبه والدول الأعضاء فيه بمواصلة جهودها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، وهي جهود تتجلى في تقديم الدعم الدبلوماسي الكامل للمحكمة ومواصلة الحوار مع سائر الأطراف فيها لتوضيح أي سوء فهم، وتبديد أي قلق. وما برح الاتحاد حتى الآن يعمل بدأب في جهوده ويتعهد بمواصلتها.

السيد بامباوس (إستونيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ كلمتي بتوجيه الشكر إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية القاضي سانغ هيون سونغ على عرضه التقرير

السنوي السابع للمحكمة والمقدم إلى الأمم المتحدة (انظر A/66/309).

تؤيد إستونيا البيان الذي أدلى به من فوره الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الدول الأعضاء فيه.

إن المحكمة مشغولة حقا أكثر من أي وقت مضى بعملها القضائي، ولديها سبع حالات قيد التحقيق وثلاث محاكمات جارية، بالإضافة إلى طائفة واسعة من التحقيقات الأولية التي يجري الاضطلاع بها حاليا في عدة مناطق من العالم.

وتعرب إستونيا عن امتنانها لجميع موظفي المحكمة على جهودهم اليومية في الاضطلاع بولاية المحكمة لمحاكمة مرتكبي أفظع الجرائم التي تشكل شاغلا للمجتمع الدولي. وما فتئت إستونيا ملتزمة التزاما شديدا بمبادئ نظام روما الأساسي وبإعلاء شأن سيادة القانون.

وكما قال رئيس إستونيا في بيانه أمام الجمعية العامة في معرض المناقشة العامة في الدورة السادسة والستين، فإن ”سيادة القانون واحترام القانون الدولي هما اللذان سيساعدان المجتمعات المزقة والتي وقعت ضحية على استعادة كرامتها وإعادة بناء مجتمعاتها المحلية“ (انظر A/66/PV.11، صفحة ٦١). وما برحت جهودنا المشتركة هامة جدا في هذا الصدد.

يود وفدي أن يبرز أربع مسائل هامة لعمل المحكمة. وهي، أولا، أهمية تحقيق عالمية نظام روما الأساسي؛ ثانيا، أهمية الانتخابات الوشيكة للمدعي العام والقضاة؛ ثالثا، الحاجة إلى تحسين التنسيق في مساعدة بناء القدرات الوطنية؛ ورابعا، أهمية انخراط المنظمات الإقليمية وتقديم المعلومات عن أعمال المحكمة.

ويسرنا أيما سرور أن نلاحظ زيادة في عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بانضمام ثماني دول جديدة منذ بداية الفترة المشمولة بالتقرير. وهذا الشهر، أصبحت الرأس الأخضر الدولة الطرف الـ ١١٩ في النظام الأساسي، مما يعني أنه مع انضمام الدولة المقبلة للنظام سيبلغ عدد الدول الأطراف ١٢٠ دولة طرفا، وهو رقم له أهمية رمزية، إذ أن هذا الرقم بالضبط يمثل نفس عدد الدول التي صوتت على النظام الأساسي في عام ١٩٩٨. إن الزيادة الطردية في عدد الدول الأطراف تبين تزايد الإرادة السياسية في مكافحة الإفلات من العقاب وإنفاذ المساءلة. وترحب إستونيا ترحيبا حارا بهذا الاتجاه نحو التقيد العالمي بنظام روما الأساسي.

إن المحكمة الآن تدخل مرحلة نقل القيادة. فانتخاب المدعي العام الجديد قرار بالغ الأهمية وسيكون له أثر كبير على مختلف جوانب حياة المحكمة. والعملية الانتخابية التي أنشأها المكتب ترمي إلى إجراء انتخابات ناجحة وبتوافق الآراء واختيار أفضل الأشخاص المؤهلين لشغل ذلك المنصب. ومن الواضح أن عمل لجنة البحث يوفر مدخلاً قيماً في ذلك الصدد، ويسرنا أن نلاحظ أن جميع الدول تحترم ولايتها. ويقتضي الأمر التشديد مرةً أخرى على أن لجنة البحث هي لجنة فنية في طابعها، ومهمتها تتمثل في تقديم المساعدة فقط. أما القرار النهائي فيعود بصورة حصرية إلى الدول الأطراف.

إن جمعية الدول الأطراف ستنتخب أيضاً ستة قضاة، مما سيغير بصورة كبيرة من تكوين المحكمة. وتعتقد إستونيا أن كفاءة المحكمة تتوقف إلى حد كبير على انتخاب الدول الأطراف للقضاة المؤهلين من حيث درايتهم الفنية وخبرتهم القضائية في ممارسة القانون الجنائي. ونود أن نشكر المجتمع المدني على جهوده في مساعدة الدول في اتخاذ قرارات مستنيرة في ذلك الصدد.

سيتم من بين انتخابات أخرى انتخاب الرئيس الجديد لجمعية الدول الأطراف لفترة الثلاث سنوات المقبلة.

وعند هذه النقطة، يسرني أن أقول أنه بعد المشاورات مع جميع المجموعات الإقليمية، أن إستونيا طرحت ترشيح السفيرة تينا إنتلمان لمنصب رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وإذا ما تم انتخابها فستكون أول امرأة رئيسة وأول رئيس متفرغ بالكامل لعمل الجمعية، مما يوفر مساهمة إضافية في عمل الجمعية.

إنني إذ أنتقل إلى الكلام بصورة موجزة عن المسألة المتعلقة بالتكامل، فكما نعرف جميعاً، أنه لا يمكن لأي دولة أن تتبع هذا المبدأ إلا إذا كانت لديها القدرة التشريعية والمؤسسية اللازمة للمحاكمة عن الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي. ويتعين فعل المزيد لتحسين عملية تنسيق جهود الدول، والمحكمة، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في المساعدة على بناء القدرات الوطنية لإجراء التحقيق الفعال والمحاكمة عن أخطر الجرائم. فعلى سبيل المثال، إن وضع برنامج تفاعلي لاقتسام المعلومات في ذلك الصدد سيمثل مبادرة جديرةً بالثناء.

وبالنظر إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في العدالة الجنائية الدولية، فإن الانخراط الإيجابي للمنظمات الإقليمية يمثل أحد العناصر الرئيسية في نجاح المحكمة. وحالياً تنشط المحكمة الجنائية الدولية في العديد من مناطق العالم من خلال الدراسات الاستهلالية، بينما تجري في أغلب الأوقات الإجراءات القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالبلدان التي طلبت منها بالتحديد التحقيق في القضايا التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة. وهكذا فإن إجراء حوار مفتوح وبناء فيما بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الإقليمية والدول أمرٌ لا مندوحة عنه لبناء الثقة وتحاشي أي سوء فهم محتمل. وإزاء تلك الخلفية، نرحب بتنظيم المؤتمرات الإقليمية التي انعقدت هذا العام في الدوحة وأديس أبابا ونشجع على القيام بالمزيد من الخطوات في ذلك الاتجاه.

في الختام أود أن أكرر التزام إستونيا الشديد والثابت بمحكمة جنائية دولية مستقلة وذات مصداقية.

السيد عثمان (السودان): السيد الرئيس، لقد درسنا بتمعُن مستفيض تقرير المحكمة الجنائية الدولية المعروض عليكم في الوثيقة A/66/309، خاصة ما جاء في المحورين الثاني والثالث بشأن بلادي، السودان. أن ما يبعث على الدهشة والتعجب أنه بالرغم من التطورات الإيجابية الكبيرة والهامة التي حدثت في السودان وبصفة خاصة في دارفور، جاء التقرير كغيره من التقارير السابقة قائماً على الغرض السياسي المحض، ومليئاً بمعلومات تناقض الواقع. نعم، سيدي الرئيس، مرة أخرى نجد أنفسنا أمام السياسة وهي تتدثر بعباءة القانون، وما أخطر أن يتم تسييس العدالة الدولية من قبل مؤسسة مثل المحكمة الجنائية الدولية التي طال ما نبهنا ومنذ المفاوضات التحضيرية الأولى على مسودة ميثاقها من مغبة تسييس هذه المحكمة والانحراف بها بعيداً عن الأهداف المتوخاة من إنشاءها. وكما ذكر السيد المندوب الدائم لتترانيا، فإننا بوصفنا أفارقة قد شاركنا بالفعل في كل المفاوضات الخاصة بالمسودة الأولى لميثاق روما، ومن ذلك الوقت نبهنا إلى عدم ضرورة أن تنحرف العدالة الدولية إلى ميدان السياسة، ومن ثم تسخيرها كأداة طيعة في أيدي بعض الدول لاستثناء دولٍ بعينها ومعاقبة دول أخرى ظلماً، والقانون من ذلك براء، لأن القانون لا يعرف الاستثناء وازدواجية المعايير.

إن الربط بين جهاز سياسي وجهاز قضائي عدلي يُعد من ناحية مبدئية إخلالاً بالعدالة وخير ما يدلل على ذلك هو المادة ١٣ (ب) التي تتحدث عن إحالة مجلس الأمن لقضية ما إلى محكمة الجنائية الدولية للنظر فيها بموجب الفصل السابع. هذا بالإضافة إلى أن مجرد إحالة مجلس الأمن لأي قضية بموجب الفصل السابع يعتبر في حد ذاته قرارا سياسيا. ولست بحاجة إلى أن أذكر ذلك الجمع الكريم بأنه

منذ أن عُرفت الدولة الحديثة، اتفق الجميع على فصل السلطات، فصل السلطات العدلية والتنفيذية والسياسية. وها نحن في القرن الحادي والعشرين نجمع بين سلطة قضائية وسلطة سياسية. وكما ذكرت، فإن مجرد إحالة مجلس الأمن لقضية ما إلى المحكمة يعد قرارا سياسيا، الغاية منه هو أن يصبغ ذلك القرار بصبغة القانون. ولعلي لا أحتاج إلى الإطناب في سرد مناهج عمل المجلس وآليات اعتماد القرارات فيه، لأنكم تعلمون جميعاً بحكم متابعتكم ومشاركتكم في موضوع إصلاح المجلس وتحسين أساليب عمله وإجراءات اتخاذ القرار فيه. إن هذا الأمر ما برح الشغل الشاغل للجميع في هذه المنظمة التي ما انفكت تجتمع وتنفض لأكثر من عقدين من الزمان بغرض إصلاحه لكن دون طائل. وفي ضوء عدم منطقية عملية اتخاذ القرار في مجلس الأمن، استغلت بعض الدول في المجلس المادة ١٣ (ب) من ميثاق روما وسخرتها للكيفية التي تخدم أغراضها السياسية.

كان القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٩) الذي أحال الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية قراراً سياسياً معيباً، فقد أغفل أهم أبجديات الميثاق والقانون الدولي وأغمض العين عن حقيقة هامة وهي أن السلام هو أساس العدل، وأن السيد الرئيس عمر حسن أحمد البشير هو الذي وضع حداً لأحد أطول النزاعات في أفريقيا من خلال التوقيع على اتفاقية السلام الشامل مع أشقائنا في جنوب السودان، وهو الذي مكنهم من ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم، بل كان سبَّاقاً في الاعتراف بدولتهم الوليدة ومد يد العون لها؛ وهو الذي وضع حداً للنزاع في دارفور حيث تم التوقيع على وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور بدعمٍ مقدرٍ من دولة قطر الشقيقة.

لقد تناولت الفقرة ٢٥ من التقرير المعروض عليكم الزيارات التي قام بها السيد رئيس الجمهورية إلى بعض الدول الأطرف في نظام روما الأساسي مشيراً إلى أن تلك الدول مُلزمةٌ بالتعاون مع المحكمة الجنائية، واستند في تفسيره لذلك الالتزام إلى الفقرة ٨٧ من نظام روما الأساسي. غير أن المدعي العام قد أغفل ما نص عليه ميثاق روما نفسه بموجب المادة ٩٨ التي تشير إلى أهمية احترام قواعد القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية بشأن حصانة الرؤساء وكبار المسؤولين، وكذلك ما هو ثابت بموجب مبادئ القانون الدولي التي تحمي الحق السيادي للدول في الوفاء بالتزاماتها الدولية الأخرى، وإن تعارضت مع ميثاق روما. هذا مبدأ ثابت في القانون الدولي، يعلمه حتى طلبة الجامعات، أي من حق تلك الدول التي استقبلت واستضافت السيد الرئيس أن تقوم بذلك، رغم أنها أعضاء في نظام روما الأساسي، وإذا كانت لتلك الدول اتفاقات دولية أو إقليمية، فمن حقها أن ترجح تلك المصالح والالتزامات على ميثاق روما. لماذا يتم تجاهل هذا، بينما منصوص عليه في المادة ٨٩ من ميثاق روما نفسه. فأين هي المرجعية المُلزِمة التي يتحدث عنها التقرير؟ وهنا نحن نتحدث بلغة القانون، بل على النقيض تماماً، فإن ما أشارت إليه المادة ٩٨ السالفة الذكر هو أن قرار استقبال سيادة الرئيس عمر حسن أحمد البشير أمرٌ سياديٌ محض يخص أولاً وأخيراً الدولة المستقبلة.

من الواضح أن الإدعاء يتعامل مع ميثاق روما بطريقة انتقائية بحيث يختار من مواده ما يحقق الكسب السياسي ويغفل ما يتعارض مع ذلك. لذلك نذكّر من على هذا المنبر بأهمية الالتزام بالمهني بالمبادئ الأساسية التي نص عليها ميثاق هذه المنظمة فيما يتعلق باحترام الشرعية الدولية وسيادة الدول، وفوق كل قانون، ميثاق هذه المنظمة الذي يرجع تاريخه إلى عام ١٩٤٧، فهو من مبادئ القانون الدولي الأساسية، والالتزام به وكذلك الالتزام بالمبادئ الراسخة والمستقرة في القانون الدولي الخاص بحصانات السادة رؤساء الدول الذين هم في سدة الحكم، وهي مبادئ ما برحت

تراعيها وتحترمها محكمة العدل الدولية. وهي مؤسسة تحوز على احترامنا وتقديرنا لما ظلت تصدره من فتاوى قانونية عادلة. فكيف بنا عندما نتحدث عن رئيس دولة أختاره شعبه من خلال انتخابات عامة نزيهة شهدت بشفافيتها أفرقة المراقبة الدولية والإقليمية من مختلف قارات العالم ومنظماته، بما في ذلك الأمم المتحدة. فحصانات الدول هي مبدأ مقدس لا يجب أن تمسه أي من الآليات الحديثة التي لم تجد موطئ قدم مقدر لها في ساحة القانون الدولي بعد، وعليها أن تثبت مصداقيتها وجدارتها من خلال العاملين فيها والقائمين على أمرها.

إن مرجعية إحالة ملف دارفور للمحكمة الجنائية الدولية في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) مرجعية سياسية جائرة، وقد أستند القرار في ذلك إلى المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي الذي لم يصادق عليه السودان أصلاً. ولعل هذا الجمع الكريم يعرف تماما اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية التي تنص على أنه إن لم تكن الدولة موقعة أو مصادقة على أي اتفاقية فهي غير ملزمة بها، فنحن لم نصادق على ميثاق روما ولم نوقع عليه. فيكف لميثاق روما أن يلزم السودان بمحتوياته؟

كان منهج المدعي العام ومنذ الوهلة الأولى سياسياً خالصاً لا علاقة له البتَّة بالقانون وقيم العدالة التي من أهم مرتكزاتها الحياد والاستقامة. وهذه صفات أساسية يجب أن تتوفر في القائمين على العدالة وتنفيذها. لقد تجاوز المدعي العام صلاحياته المحددة والمقيَّدة بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي. هذه المادة تقيد سلوك المدعي العام، وهي مستمدة من ميثاق روما، وقد تجاوزها المدعي العام منذ الوهلة الأولى، وأنخرط في حملات سياسية وإعلامية محمومة. فالسياسة والإعلام ليست من مهام المدعي العام. تلك الحملات السياسية والإعلامية، لا سيما في مجلس الأمن، تأتي عقب كل مرة يقدم فيها المدعي العام تقريرا أو إحاطة إعلامية. وغني عن القول أن للعدالة منهجا مقدسا قائما على الحياد، مثلما للسياسة والإعلام مناهجهما وأساليبهما المختلفة. فالذي يود أن يخدم أجندات سياسية هو غير جدير بأن يكلف بأي عمل عدلي ويجب ألا يضطلع بأي عمل عدلي. لذلك كان حريا بالمدعي العام أن يتحلى بالسلوك المهني المعروف لرجال القانون. كذلك فإن خلط السياسة في القانون على هذا النحو هو الخطر الحقيقي الذي يتهدد مبدأ العدالة الدولية لأنه يشكك في مصداقيتها وسينفض عنها الجميع إذا استمرت على هذا المنوال.

يضاف إلى ذلك أن الإدعاء العام دأب على القفز فوق الحقائق متجاهلاً أن السلام مقدمٌ على العدالة لأن العدالة لا يستقيم ميزانها إلا إذا ساد السلام، كما دلت على ذلك التجارب العديدة السابقة لحل النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم. شهدنا في بلدان كثيرة نزاعات كثيرة بعد أن تم حلها أيضا، اتجه المرتبطون بتلك النزاعات إلى مبدأ المصالحات وجبر الكسر بطريقة توافقية. وما تجربة جنوب أفريقيا ببعيدة علينا، فقد طُبق فيها أعتى أنواع الفصل العنصري بكل قساوته وانتهاكاته، إلا أن الجميع جنح إلى مبدأ المصالح والتسوية السلمية وجبر الكسر.

لذلك لم يكن مستغرباً أن تستهدف قارتنا الأم أفريقيا. وهنا أود أن أشير إلى أن الذين لا يعرفون بأن قارة أفريقيا هي المستهدفة، عليهم جميعا مراجعة معلوماتهم، فسيجدون أن جل الذين استهدفتهم المحكمة هم من القادة الأفارقة. وهي التي تدفع ثمن الاستغلال السيئ. نحن في أفريقيا ندفع ثمن الاستغلال السيئ لمفهوم الولاية القضائية العالمية. وهو مفهوم أخرج من سياقه. واستخدم عبر ميثاق روما بالإضافة إلى الاختلالات التي تنطوي عليها أساليب عمل مجلس الأمن. تلك النصوص التي أساءت استغلالها بعض الدوائر واتخذت من المحكمة مطيةً لاستهداف الدول الأفريقية وقياداتها وكأن دائرة اختصاص هذه المحكمة هي

القارة الأفريقية فقط! الأمر الذي جعل الاتحاد الأفريقي يتبنى موقفه المبدئي الرافض بشدة لتسييس العدالة على هذا النحو السافر، وهو موقف أكدته جميع قمم الاتحاد الأفريقي، ولا يمكن لأحد أن يشكك فيه. وكما تعلمون، فقد بارك موقفه وتبناه عدد من المنظمات الإقليمية والمجموعات السياسية في الأمم المتحدة التي تحظى بالتقدير. فمن على هذا المنبر، أحييّ جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمات التي على الرغم من أنها أطراف في نظام روما الأساسي إلا أنها لم تتردد أبداً في إعلان رفضها القاطع لتحويل المحكمة من جهاز قانوني إلى جهاز للكيد والابتزاز السياسي، فما أبعد ذلك عن الأهداف والمقاصد التي تم من أجلها تأسيس المحكمة، فأي عدالة تلك التي تغض الطرف تماماً عن مئات الآلاف من المدنيين الذين تمت إبادتهم جماعياً بأحدث آلات الموت والدمار في مناطق خارج أفريقيا، وتُركِّز فقط على أفريقيا. أين هي الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وفقاً لما نصت عليه المادة ١٢ من نظام روما؟

إن السودان يؤكد مجدداً ثقته الراسخة في أن الدول المُحبَّة للسلام والمهتدية بقيم العدالة الحقيقة والمساواة لن تقبل بتسييس العدالة على هذا النحو، والانحراف بالمحكمة بعيداً عن الغايات المرجوة من إنشائها. إننا لعلى ثقة أكيده بأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، قد أدركت منطقية حُجة السودان التي ترفض التعامل مع هذه المحكمة لكون السودان لم يصادق على ميثاق روما الأساسي، مثلما ذكرت ومثلما أشرت إلى اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات الدولية.

ختاماً، أرجو أن أتشاطر معكم آخر التطورات الإيجابية التي تمت بشأن تسوية ما تبقى من نزاع في دارفور، وهو محور موضوعنا الأساسي. فبفضل الجهود المقدرة التي قامت بها دولة قطر الشقيقة، ودور الاتحاد الأفريقي وكذلك الأمم المتحدة، وبمساعدة الشركاء الدوليين والإقليميين، توجنا جهودنا الدؤوبة التي استمرت لأعوام بالتوقيع، في تموز/يوليه الماضي، على وثيقة الدوحة لإحلال السلام دارفور. واتساقا مع روح اتفاقية الدوحة، تم تعيين السيد الحاج آدم يوسف، وهو من أبرز قيادات دارفور ومن أبناء دارفور، نائباً للسيد رئيس الجمهورية. كما استقبلت الخرطوم قبل يومين فقط السيد التيجاني سيسي، رئيس حركة التحرير والعدالة التي وقعت على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، وتم تعيينه رئيساً لسلطة دارفور الإقليمية، أي أن أبناء دارفور هم القائمون على أمر دارفور في الإقليم، بل حتى على المستوى الاتحادي، فهم مُمَثَّلون بوظيفة نائب الرئيس. ومن طليعة أولويات سلطة دارفور الإقليمية استكمال السلام والاستقرار عبر مشروعات تنموية عاجلة تستهدف التنمية وإعادة الإعمار وتهيئة بيئة مناسبة للاستقرار والعودة الطوعية للنازحين.

لقد وافقت الحكومة على تخصيص مبلغ مليارين جنيه سنوياً لتحقيق هذه الأهداف كمرحلة أولى. كما أعلنت دولة قطر الشقيقة عن تخصيص مبلغ مليارين دولار دعماً لإعمار دارفور. أي أن مسيرة السلام والاستقرار والتنمية قد انطلقت في دارفور. وقد تضمنت وثيقة الدوحة التي شُرع في تنفيذها موجهات واضحة بشأن المصالحات، والتعويضات، والعدالة والتسويات، وإعادة رتق النسيج الاجتماعي في دارفور. أليس من الأجدى أن يدعم المجتمع الدولي هذه الجهود مثلما تم في بلدان أخرى شهدت نزاعات مماثلة، كما ذكرت في بداية بياني هذا، وذلك من خلال تشجيع المصالحات والتسويات. ولدى السودان جهازه القضائي المشهود له بالكفاءة، والنزاهة، والمهنية، والإرث القانوني الراسخ الذي تجاوز حدود السودان إلى العديد من الدول. ولذلك فإن جهازنا القضائي مؤهل وأقدر من أي جهة أخرى على تحقيق العدالة ومعالجة الدعاوى والظلامات كافة التي اكتنفت مرحلة النزاع الذي طوينا

صفحته بالتوقيع علي وثيقة الدوحة للسلام في دارفور. وهي وثيقة تضمنت إنشاء محاكم خاصة ستبدأ عملها لإقامة العدالة في دارفور. وكما جاء في وثيقة الدوحة، فنحن على استعداد لاستقبال مراقبين دوليين من الأمم المتحدة وغيرها لمراقبة أعمال تلك اللجان الخاصة التي ستقيم ميزان العدل في دارفور.

السيد تاج الدين (مصر) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أعرب عن تقدير مصر لرئيس المحكمة الجنائية الدولية على تقديمه التقرير قيد البحث اليوم (A/66/309)، ونعرب عن تقديرنا للمحكمة على الدور الهام الذي تقوم به في بلورة مفاهيم القانون الجنائي الدولي للتصدي للجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الناس والمجتمعات ومكافحة الإفلات من العقاب.

وفي الوقت الذي يشهد فيه الشرق الأوسط تغيرات أساسية، فإن التقيد بمبادئ نظام روما الأساسي وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يبعث برسالة قوية لا لبس فيها إلى المجتمع الدولي مفادها أنه يتعين علينا أن نتمسك بأوقات التغيير هذه وأن نلتزم بحقوق الإنسان وسيادة القانون. خلال الأشهر القليلة الماضية أظهرت مصر التزامها الراسخ بالدخول في حقبة جديدة يهتدي فيها المجتمع بقواعد واضحة وبمبادئ العدالة والمساواة أمام القانون، وممارسة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أخذت تتزايد أهمية المحاكم الجنائية الدولية في إنفاذ حكم القانون وفي تعزيز التقيد العالمي بالقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ومن المبادئ الراسخة في ذلك الصدد أن دورها مكمل لدور الهيئات القضائية الوطنية ذات الولاية القضائية الأساسية لمحاكمة مواطنيها الذين يرتكبون جرائم من هذا القبيل. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يكون مفهوماً بأن سيادة الدول تنطوي على مسؤولية وأن أي مسؤولية رئيسية للدولة تتمثل في ضمان السلامة والأمن لمواطنيها وحماية شعبها من الجرائم.

ترحب مصر بزيادة انخراط المحكمة مع جامعة الدول العربية، والمشاركة بهمة في المؤتمر الدبلوماسي الإقليمي عن المحكمة الذي انعقد في قطر في أيار/مايو ٢٠١١. لقد كان ذلك المؤتمر أول حدث رئيسي من نوعه في الشرق الأوسط يرمي إلى توفير المعلومات عن أعمال المحكمة وإطارها القانوني. وعلاوة على ذلك، تواصل مصر حوارها البناء مع المحكمة. وقد استقبلنا مدعي عام المحكمة سعياً منا إلى تعزيز التعاون مع المحكمة بوصفنا دولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي.

وعلى نفس المنوال، أحاطت مصر علماً بنتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي انعقد في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه في كمبالا، وقطعت فيه الدول الأطراف تعهدات هامة بشأن طائفة واسعة من القضايا، كان من بينها التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان، والأخذ في الحسبان أهمية المسألة، لا سيما أن الظروف والتطورات في الساحة الدولية تقتضي التوصل إلى هذا التعريف. فذلك سيمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها القضائي على غرار الجرائم الأخرى التي تقع ضمن اختصاصها القضائي.

بوسع المحكمة أيضاً الاستفادة من المناقشات الدائرة حاليا في لجنة القانون الدولي بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بغية إثراء الحوار وتبادل الآراء فيما بين الهيئات القانونية الدولية والقضائية التي تعمل في الإطار المتعدد الأطراف والذي من شأنه أن يحسن التوافق والتكامل في عمل تلك الهيئات.

تشدد مصر أيضاً على أنه ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تواصل اتباع نهج متوازن في عملها باعتماد سياسة تؤكد طابعها القضائي لكفالة حيادها واستقلاليتها، وتمكن المحكمة من الوفاء بالتزاماتها القانونية والأخلاقية. وعلاوة على ذلك، يجب تحسين إجراءات التحقيق، وجمع الأدلة والوثائق الداعمة لها، لا سيما فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم وتقديم أدلة مادية قوية، تؤكد توافق الجرائم المرتكبة مع الجرائم المحددة في النظام.

ووفقاً لذلك، تكرر مصر أنه حريٌ بالمحكمة مراعاة الاعتبارات التي أشرت إليها لدى النظر في القضايا الأفريقية التي تحال إليها. كذلك ينبغي للمحكمة أن تنظر في قضايا تردها من أجزاء أخرى من العالم. فبخلاف ذلك، فإن مواصلة النظر في القضايا التي تركز على منطقة بمفردها من العالم ربما يعطي انطباعاً خاطئاً مؤداه أن الجرائم ضد الإنسانية لا تُرتكب إلا في أفريقيا، أو أن المحكمة لا تستهدف مناطق أخرى يجري فيها ارتكاب تلك الجرائم. كذلك يتعين على مجلس الأمن أن يأخذ ذلك في الحُسبان عند إحالته قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي ذلك الصدد، تُعرب مصر عن تأييدها لمناشدة الاتحاد الأفريقي لمجلس الأمن بتأجيل النظر في العمليات التي بدأتها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بقضيتي السودان وكينيا وفقاً لأحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي.

ومن الحتمي أيضاً أن يسرع المدعي العام في قرار البدء بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي وقعت في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ونؤكد من جديد مسؤولية المجتمع الدولي لمتابعة التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن الصراع في غزة (A/HRC/12/48) وفقا لما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ١٠/٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والقرار ٢٥٤/٦٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. وفي ذلك الصدد، ينبغي للمحكمة أن تكفل قطعاً عدم الإفلات من العقاب، بوصف ذلك شرطاً مسبقاً لإعلاء كلمة العدالة، وترسيخ المعايير القانونية التي نجهد جميعاً لتنفيذها، بينما تعزز تطبيق سيادة القانون على جميع الشعوب والمجتمعات ومن دون استثناء.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية على عرضه تقرير آخر زاخر بالمعلومات عن أعمال المحكمة (A/66/309). وستظل المحكمة تترك أثرا عميقا في عدة حالات خلال الصراع وبعد انتهاء الصراع تعزيزا لولايتها في مكافحة الإفلات من العقاب، ووفقا لنظام روما الأساسي. ويسرنا أيما سرور زيادة عدد الدول الأطراف إذ بلغ ١١٩ دولة، أي بقل دولة واحدة عن عدد الدول التي صوتت لصالح نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨. ونرحب ترحيبا حارا بانضمام كل من الرأس الأخضر، والفلبين وملديف، وتونس وغرينادا بوصفها دولا أعضاء جديدة إلى أسرة المحكمة الجنائية الدولية.

إن الزخم الجديد في السعي إلى عالمية نظام روما الأساسي شاهد على نوعية العمل الذي تضطلع به المحكمة ودرجة الاحترافية الرفيعة لديها. ودول كثيرة جدا تبدي استعدادها لدعم نظام روما الأساسي وقبول الولاية القضائية للمحكمة بوصفها مكملة لولايتها القضائية الرئيسية. ولئن كان قبول الولاية القضائية للمحكمة ليس عالميا بعد، فإن المبدأ الرئيسي لنظام روما عالمي حقا. ولا ينبغي أن يكون هناك أي إفلات من العقاب عند ارتكاب أفظع الجرائم بموجب القانون الدولي. وبالفعل فإن الدول عند صياغتها لنظام روما الأساسي إنما أكدت ودونت ذلك المبدأ المترسخ في القانون الدولي الذي كان قائما. والدول الأطراف في نظام روما الأساسي تغتنم إنشاء أي آلية إضافية يمكنها بها تعزيز تنفيذ ذلك المبدأ.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس الأمن بممارسته لسلطاته بموجب الميثاق وبموجب نظام روما الأساسي، ربما يستحث أيضاً الولاية القضائية للمحكمة. أما اختيار المجلس بالقيام بذلك مرتين في تاريخ قصير من عمل المحكمة فهو شهادة أخرى على الاعتراف الواسع النطاق بجودة عمل المحكمة.

نشجع جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي أن تفعل ذلك أخذة في الاعتبار مزايا الانضمام. وأهم تلك المزايا أن المحكمة مؤسسة دولية مستقلة قد تجري، إذا اقتضت الضرورة ذلك، تحقيقات ومحاكمات تتعلق بالجرائم المرتكبة على أراضي أي دولة طرف فيها أو بالجرائم التي يرتكبها مواطنوها، وهكذا توفر المحكمة الحماية من خلال أثرها الرادع، ونظام المساءلة والعدالة فيها مع إيلاء الاعتبار الشديد لحقوق الضحايا.

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست آلية لاختصاص قضائي عالمي كما قيل من قبل من على هذا المنبر. بل بدلاً من ذلك فإنها تقوم أساساً على اختصاص قضائي يمارس على أراضي الدول المعنية. وتوفر أيضا الحماية للدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على أراضيها أو ترتكبها رعايا دول أخرى، بما في ذلك الدول غير الأطراف في النظام. ومهما يكن من أمر، فإن الاختصاص القضائي للمحكمة مكمل للاختصاص القضائي المحلي الذي يتقدم عليه ما دامت السلطات الوطنية مستعدة وقادرة على إجراء تحقيقات ومحاكمات نزيهة.

إن المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم أدوات مكافحة الإفلات من العقاب، غير أنها ليست الأداة الوحيدة. إن الدول الأطراف أنفسها هي التي تؤدي أكبر دور في ذلك الصدد، إذ أنه في معظم الحالات يجري القيام بمكافحة الإفلات من العقاب على أفضل نحوٍ على الصعيد الوطني، خاصة أنه ليس بوسع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الآليات الدولية النظر إلا في عددً محدود من القضايا. لذلك من الحتمي على جميع الدول، وليس الدول الأطراف في نظام روما الأساسي فحسب، أن تكفل توفر القدرة والاستعداد المحليين لإجراء التحقيق والمحاكمة عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي.

إن المجتمع الدولي عليه أن يفعل أفضل من ذلك في التشجيع على هذه الجهود والمساعدة فيها، ونعتقد بشكل خاص أنه يمكن تعزيز الجهود التي تتم داخل الأمم المتحدة بالتنسيق على نحو أفضل، لا سيما من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون.

إن الأحداث الأخيرة والمستمرة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط أبرزت مرةً أخرى التحديات الكبيرة والدور الذي لا غنى عنه لآليات العدالة في حل الصراعات. وإن ضحايا الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان تطالب بالعدالة وتستحقها، تماماً كما تطالب بالسلام وتستحقه. كما دلت على ذلك أمثلة عديدة في الماضي، يجب أن تشمل العمليات الانتقالية عنصر العدالة بوصفه اللبنة الأساسية في بناء سلام مستدام. والعفو عن المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم يتناقض بصورة أساسية مع ذلك المبدأ ويعرض للخطر إعادة إشعال دوامة العنف.

وفي وقت سابق من هذا العام، أحال مجلس الأمن قضية ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لقد فعل ذلك للمرة الأولى في التاريخ بتصويته بالإجماع. لقد مكّن هذا الإجراء السريع المحكمة من الشروع في التحقيقات في مرحلة مبكرة وبأنجع طريقة. بيد أنه يحدونا الأمل بأن المجلس قد تعلّم دروساً من إحالة مسألة دارفور للمحكمة، وسوف، إذا اقتضى الأمر، يصر على حصول المحكمة على التعاون الواجب من جميع الدول المعنية.

إن هذه المتابعة في الأجل الطويل، جزءٌ لا غنى عنه من أي تفاعل مسؤول مع المحكمة التي عليها ألا تُستغل كاستراتيجية خروج في الأجل القصير لحالات الصراع المعقدة. وفي ذلك الصدد، نلاحظ أيضاً أن مسألة تمويل التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية التي كلفها بها المجلس، تظل مسألة مفتوحة لا بد من تناولها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، وينبغي أن تتناولها الجمعية العامة.

وبما أن هذه هي الفرصة الأخيرة التي أتكلم فيها عن هذا الموضوع بينما أعمل أيضاً رئيساً لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر جميع الدول الأطراف على ثقتهم بي خلال السنوات الثلاث الماضية.

السيد زيلفيغر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): يود وفدي أولاً أن يشكر الرئيس سانغ – هيون سونغ على تقديمه التقرير السنوي السابع للمحكمة الجنائية الدولية (A/66/309). كذلك نُعرب عن تقديرنا لجميع موظفي المحكمة على جهودهم اليومية للوفاء بعملهم المتزايد باستمرار.

يود وفدي أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى خمس نقاط. أولاً، إن المحكمة الجنائية الدولية الآن جزءٌ لا يتجزأ من الهيكل الدولي. وقد شهد عام ٢٠١١ اتخاذ مجلس الأمن لقرار بالإجماع بشأن إحالة الحالة الراهنة في ليبيا إلى المحكمة وذلك بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وهذا يشكل اعترافاً بمكافحة الإفلات من العقاب كشرط مسبق لاستدامة السلام. ويجسد أيضاً تحول المحكمة إلى أداة لازمة لا غنى عنها للمجتمع الدولي. ونحن نرحب بهذا التطور.

وهذا يقودني إلى النقطة الثانية، وهي أنه لا يمكن للمحكمة أن تكون فعالة وهي في معزل. وينبغي لنا النظر في مقترحات محددة بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تكون أعمال المحكمة أكثر اندماجاً في النظام الدولي. إذ يجب أن تكون المحكمة عنصراً أساسياً في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع. ولا يمكنها تطوير كامل قدراتها إلا من خلال التعاون الوثيق مع جميع الجهود المبذولة لاستعادة سيادة القانون والتعامل مع الماضي.

لذلك، نؤكد بصورة حاسمة مدى أهمية قدرة المحكمة على التعاون مع الدول، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني على المستويين المؤسسي والعملياتي. مع ذلك، من الضروري بالطبع أن يتم تنفيذ مثل هذا التكامل في إطار الاحترام الكامل لاستقلال المحكمة.

ثالثا، ببلوغ الأعضاء ١١٩ دولة طرفا، فإن مسيرة المحكمة نحو العالمية أمر لا مفر منه. يجب أن يشجع ذلك الدول التي لا تزال لديها مخاوف أو تحفظات عليها، على النظر بجدية في التصديق على نظام روما الأساسي، والتحول إلى أعضاء نشطين في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. علاوة على ذلك، فإن التصديق الفوري على تعديلات كمبالا في نظام روما الأساسي أمر ضروري أيضا من أجل المساعدة على تحقيق مساعي المحكمة للمركز للعالمي. ومن الواضح أن إدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي دعامة أساسية تقوي القانون المناهض لاستخدام القوة. ينبغي التصفيق لذلك.

رابعا، تؤكد سويسرا بأن مهمة المحكمة، ومكافحة الإفلات من العقاب بشكل عام، يستلزمان مسؤوليات حقيقية. من جهة، فإن المحكمة الجنائية الدولية مسؤولة عن تحديد الحالات والقضايا التي تتابعها. ويتعين أن تكون قادرة على شرح سبب اتخاذها إجراء في بعض القضايا وعدم اتخاذها إجراء في قضايا أخرى. من ناحية أخرى، فإن أولئك الذين يحيلون حالات إلى المحكمة يتحملون مسؤولية أيضا.

فإذا ما طلبوا من المحكمة الجنائية الدولية النظر في حالة من الحالات، فعليهم تحمل العواقب بالكامل. على سبيل المثال، لا يمكنهم التذرع بما يسمى الطرق البديلة للعدالة.

بصورة أعم، يجب على الدول إظهار التناسق الكامل في دعمها للمحكمة. لا يستطيع المرء أن يثني على إصدار مذكرات ضبط وإحضار في إحدى القضايا وانتقادها بل وحتى عدم تنفيذها في قضايا أخرى. وهذا لا يعني بأن المحكمة فوق النقد. على العكس من ذلك، يجب أن تخضع للمساءلة بشأن أنشطتها أمام جمعية الدول الأطراف وكذلك أمام المجتمع الدولي ككل.

خامسا – وهذه هي نقطتي الأخيرة – تستدعي مسؤولية الدول الأطراف أن تمنح الوسائل لتفي بولايتها بشكل كامل. وعندما تقوم الأمم المتحدة بإحالة إلى المحكمة، وبالتالي زيادة عبء عملها، فإن السؤال الذي يطرح نفسه عما إذا لم يكن من المعقول التوقع من الأمم المتحدة المساهمة في تغطية التكاليف المترتبة على ذلك.

في الختام، تمثل المحكمة قناة لنظام القانون الجنائي الدولي، الذي يتطور بالتدريج. إن التصدي للإفلات من العقاب يسعى إلى تحقيق هدف حضاري – أي عالم أكثر إنسانية وسلاما. بغية إنجاز المحكمة لمهمتها، فإنها بحاجة إلى دعمنا الكامل. وأظهرت لنا أنشطتها هذا العام مرة أخرى بأنها تستحق تماما ذلك الدعم.

السيد يامازاكي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الرئيس سانغ هيون سونغ على تقريره المتعمق الذي قدمه عن عمل المحكمة الجنائية الدولية مؤخرا (A/66/309). تعلق اليابان أهمية كبيرة على سيادة القانون في المجتمع الدولي. في ذلك الصدد، ساعدنا بنشاط المحكمة الجنائية الدولية في عملها، حيث إنها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة التي تساهم في صون السلم والأمن الدوليين من خلال فرض العقوبات على أكثر الجرائم خطورة التي تشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي بأسره.

يمكن التعبير عن موقفنا الأساسي بشأن المحكمة في الكلمات الأربع التالية – الفعالية والكفاءة والعالمية والاستدامة. وستحدد هذه المعايير الأربعة مستقبل المحكمة الجنائية الدولية وما إذا كنا نستطيع إضفاء الطابع العالمي عليها. بينما ارتفع عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ستقل بالتالي الملاذات الآمنة للجناة وسيجري تعزيز الآثار الوقائية.

ولتشجيع المزيد من الدول على الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي للمحكمة أن تقدم حصيلة قوية لأدائها، من خلال تنفيذ أنشطتها بفعالية وإدارة وتسيير عملها بكفاءة. بغية أن تصل المحكمة لتحقيق الفعالية والكفاءة، من المهم بالنسبة لنا أن نضع في الاعتبار أننا لا ينبغي أن نضع أعباء مفرطة على المحكمة، بل عوضا عن ذلك تطويرها بطريقة ممنهجة ومستدامة.

كما يشير إلى ذلك تقرير المحكمة لهذا العام، انضمت خمس دول أو صدقت على نظام روما الأساسي خلال الفترة التي شملها التقرير. تود حكومة اليابان الترحيب بالأعضاء الجدد وتتطلع للعمل معهم. إلى جانب تلك الدول الخمس، شهدت مجموعة آسيا والمحيط الهادئ انضمام دولتين جديدتين إلى المحكمة الجنائية الدولية في الآونة الأخيرة من هذا العام. تود حكومة اليابان أن تعرب عن ترحيبنا الحار بجمهورية الفلبين وجمهورية المليديف. وعلى الرغم من أن هاتين الدولتين ترفعان عدد الدول الأطراف من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ إلى ١٧ دولة، نود أن نستمر في تشجيع دول آسيا والمحيط الهادئ بشكل خاص، التي لم تقم بذلك بعد، على الانضمام أو التصديق على النظام الأساسي والانضمام إلى دائرة إنهاء الإفلات من العقاب.

أخيرا أود أن أتطرق إلى مسألة التعاون. فتجربة المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من قصرها النسبي، قد أكدت على أهمية التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة. لا شك في أنه لا غنى عن التعاون من جانب الدول من أجل التنفيذ الفعال والكفء لنظام روما الأساسي، بما في ذلك اعتقال وتسليم المشتبه بهم وجمع الأدلة. في القضايا التي قدمت فيها الدول المعنية تعاونا كاملا فإن المحكمة الجنائية الدولية تحقق تقدما مطردا. وفي القضايا التي لم يقدم فيها هذا التعاون، تواجه المحكمة تحديات خطيرة.

إن التعاون الوثيق بين المحكمة والدول الأطراف والمجتمع المدني هو أيضا ضروري لمزيد من التطوير لهذه المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن أصبح أكثر أهمية، وخصوصا أننا شهدنا الإحالة الثانية من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة هذا العام. إن حكومة اليابان مستعدة للمشاركة بنشاط وبصورة بناءة في المناقشات بشأن سبل المضي قدما لمواصلة تعزيز التعاون.

اليابان تأمل بإخلاص في أن تخضع النقاط التي أثيرت اليوم لدراسة جادة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، والدول الأطراف والدول الأخرى والمجتمع المدني.

وفي الختام أود أن أعرب عن خالص تقدير اليابان للعمل الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن. ويحدونا الأمل في أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تستمر في العمل بجد في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز مصداقيتها وسمعتها. وفي ذلك الصدد، فإن اليابان عازمة على مواصلة تعزيز مساهمتها في المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي إرساء سيادة القانون في جميع أنحاء المجتمع الدولي.

السيد لمريس (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): تعرب الأرجنتين عن تقديرها وعرفانها لرئيس المحكمة الجنائية الدولية سانغ هيون سونغ، لتقديمه تقرير المحكمة الجنائية الدولية الوارد في الوثيقة A/66/309.

إن نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية هما من بين أبرز إنجازات الدبلوماسية المتعددة الأطراف، ومساهمتهما في مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب بديهي. وبعد مضي عقد واحد فقط على اعتماد نظام روما الأساسي، تعمل المحكمة بالكامل كمحكمة جنائية دولية دائمة.

ومنذ تقديم تقرير المحكمة الجنائية الدولية الأخير إلى هذه الجمعية (انظر A/65/313)، وفضلا عن حالات أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور والسودان وكينيا، أحال مجلس الأمن الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وأذنت دائرة الإجراءات التمهيدية الثانية للمدعي العام بفتح تحقيق بشأن كوت ديفوار. ويقوم المدعي العام أيضا بتحقيقات تمهيدية في حالات أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا وجمهورية كوريا وفلسطين.

وفي هذا العام أصبح نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية أقوى مما كانا عليه من قبل. فهناك حتى اليوم ١١٩ دولة طرفا في النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، أود أن أرحب بانضمام كل من الرأس الأخضر والفلبين وغرينادا وملديف وتونس إلى النظام الأساسي.

والمبرر الآخر للارتياح هو أن سان مارينو قد قامت بأول تصديق على تعديلات نظام روما الأساسي.

وفيما يتعلق بتعديلات نظام روما الأساسي، فلنتذكر أن تعديل المادة ٨ قد أضاف إلى جرائم الحرب المرتكبة في إطار الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة والغازات الخانقة أو السامة أو

ما شابهها، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، وكذلك الطلقات التي تتمدد أو تتسطح في الجسم. وتعتبر هذه التعديلات خطوة إلى الأمام في مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي.

غير أن التعديلات بشأن جريمة العدوان هي التي رسّخت الأهمية التاريخية لمؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في كمبالا نظرا لأن اعتماد المواد ٨ مكرر و ١٥ مكرر و ١٥ – ثالثا قد أوفى بالولاية الناشئة عن الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي التي سبق أن ألغيت.

ويمكن للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية بشأن جرائم العدوان التي ارتكبت في غضون عام واحد بعد المصادقة على التعديلات من قِبَل ٣٠ دولة طرفا أو القبول بها وبعد أن تعتمد الأطراف، ابتداء من عام ٢٠١٧، قرار تفعيل ممارسة المحكمة لولايتها القضائية عملا بالتعديل ذي الصلة.

ويتعين علينا نحن الدول الأطراف أن نلتزم بالتصديق على التعديلات المعتمدة في كمبالا في أسرع وقت ممكن.

ومن خلال القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، قرر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق إحالة الحالة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة. ونؤيد هذا القرار. غير أنّ هناك جانبين أود أن أعرب عما يساور الأرجنتين من قلق بالغ بشأنهما نظرا لأثرهما الكبير المحتمل على النظام القضائي الجنائي الدولي المنشأ بناء على المحكمة.

وتنص الفقرة ٦ من القرار على أن ”الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية“.

لقد انتهج مجلس الأمن سابقة خطيرة في إحالة قضية دارفور في السودان وفي قيام مجلس الأمن بإحالات استثنائية إلى الولاية القضائية للمحكمة لا ينص عليها نظام روما الأساسي.

والمجال الآخر الذي اتخذ فيه مجلس الأمن قرارا قد يكون له أثر خطير على المحكمة هو ما تضمنته الفقرة ٨ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) التي يسلّم فيها المجلس

> ”بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة ... وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي ...“.

فهذا النص لا يتسق مع المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، الفقرة (ب) التي تنص على أن تكون نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف من

> ”الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، لا سيما فيما يتعلق بالنفقات التي تتكبدها بسبب إحالات مجلس الأمن“.

ويشير موجز التقرير السنوي للمحكمة إلى أن ”عبء العمل المتزايد وإحالة مجلس الأمن لحالة جديدة إلى المحكمة يشكل ضغطا متزايدا على الموارد المتاحة للمحكمة“.

وإلى جانب اختصاص الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية، فإن اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤ ينظم هذه المسألة أيضا. وينص الاتفاق في المادة ١٣ على أن ”الشروط التي بمقتضاها

يمكن أن تقدم أي أموال إلى المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب المادة ١١٥ من النظام الأساسي ستكون خاضعة لترتيبات منفردة" وأنه "سيقوم رئيس قلم المحكمة بإبلاغ الجمعية بوضع هذه الترتيبات". ومع ذلك، يتم بعد تناول مسألة الشروط التي بمقتضاها توفر الأمم المتحدة الأموال بموجب المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي.

ومن ثمّ نهيب بالدول الأعضاء أن تتناول هذه المسألة، نظرا إلى أنه في الحالة الراهنة التي تعمل فيها المحكمة بشكل كامل في جملة من القضايا – بما ذلك التي أحالها إليها مجلس الأمن – فإن عدم اتخاذ إجراء فيما يتعلق بالأموال التي توفرها الأمم المتحدة بفضل المادة ١١٥ من النظام الأساسي سيكون له اثر سلبي على القضايا المعروضة حاليا على المحكمة والإجراءات التي يتخذها المدعي العام من تلقاء نفسه.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية دائمة. ولكي يضطلع بولايتها القضائية على النحو الكامل، يلزم أن تتعاون معها الدول، لا سيما الدول الأطراف. ويشير تقرير المحكمة إلى أن هناك أوامر بإلقاء القبض على ما مجموعه ١٢ متهما ولا يزال تعاون الدول في مثول هؤلاء الأشخاص أمام العدالة شرطا رئيسيا لقيام المحكمة بتنفيذ ولايتها على نحو فعال.

وينبغي أن نتذكر أن الجزء ٩ من نظام روما الأساسي ينص على التزامات الدول الأطراف. ومن ثمّ يتعين علينا تعزيز جهودنا لكفالة التعاون التام مع المحكمة، لا سيما في إنفاذ قرارات المحكمة وتنفيذ أوامر إلقاء القبض.

وأود أن أختتم بالتذكير بأهداف وغايات نظام روما الأساسي، حسبما وردت في إعلان كمبالا:

"إن المهمة والدور النبيلين للمحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتحقيق السلام الدائم، وفقا للقانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة".

وأود أن أكرر مرة أخرى التزام الأرجنتين الثابت بالمحكمة الجنائية الدولية.

السيدة مورغان (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): تود المكسيك أن تعرب عن شكرها لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سان – هيون سونغ، على عرض التقرير السنوي السابع للمحكمة على الأمم المتحدة (انظر A/66/309).

ونرحب بانضمام خمس دول في الفترة الأخيرة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصديقها عليه. فحتى اليوم، أصبحت ١١٩ دولة عضوا في الأمم المتحدة دولا أطرافا في نظام روما الأساسي، مما يظهر الاتجاه الواضح نحو إضفاء الطابع العالمي على النظام الأساسي.

وفي السنوات التسع منذ تفعيل النظام القضائي الجديد الذي أنشأه نظام روما الأساسي، شهدنا أن المحكمة الجنائية الدولية قد قامت تدريجيا بتعزيز التزامها بوضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب أخطر الجرائم ذات الأهمية الدولية. وستكون هذه السنة ذات طابع تمثيلي على نحو خاص نظرا إلى أنها ستشهد انتهاء أول محاكمة تجريها المحكمة منذ إنشائها. وستمثل قضية لوبانغا دون شك علامة فارقة في العدالة الدولية لأنها أصبحت أول قضية تنظر أمام محكمة جنائية دولية دائمة. وترحب المكسيك بذلك وبأوجه التقدم الأخرى في عمل المحكمة القضائي، على النحو الوارد بالتفصيل في التقرير (انظر A/66/309).

وبالرغم مما تقدم، وبالرغم من الجهود الجبارة التي تبذلها المحكمة، لا تزال هناك تحديات هامة يتعين علينا نحن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التصدي لها.

ولكفالة فعالية المساعي التي تقوم بها المحكمة في التحقيقات في الجرائم والملاحقات القضائية، يجب علينا نحن الدول الأعضاء أن نضمن تنفيذ أوامر القبض المعلقة والتعاون مع سلطات المحكمة. ونعتقد أنه من الأهمية بمكان التأكيد على أن تعاون الدول مع المحكمة تعاونا تاما شرط أساسي كي تتمكن من تنفيذ الولاية التي أنشئت من أجلها.

إن التحديات التي تواجه المحكمة تتطلب تعاون الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لترسيخ المحكمة بشكل تام وفعال بوصفها مؤسسة، وجعلها معززة لسيادة القانون على الصعيد الدولي ونموذجا حقيقيا للعدالة التي تكمل سيادة القانون داخل كل دولة من دولها الأعضاء.

ومن ناحية أخرى، ستسنح في الأشهر القادمة فرصة هامة لإظهار القوة المؤسسية للمحكمة الجنائية الدولية. وخلال الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، ستشهد المحكمة تغييرا في القيادة. وسيطلب من الدول الأطراف اختيار مدع عام جديد وستة قضاة، الذين بدورهم سينتخبون الرئيس المقبل للمحكمة. وستقوم الجمعية أيضا بالنظر في القضايا المتعلقة بالحوكمة وعدم تعاون الدول وعليها أن تعتمد ميزانية تعكس الاحتياجات الحقيقية للمحكمة وتعكس أيضا الحالة الاقتصادية العالمية الصعبة.

هذه التحديات ليست صغيرة. ويلزم أن تبرهن المحكمة على أنه إلى جانب الشخصيات التي رافقتها في خطواتها الأولى لديها القدرة المؤسسية الكافية لمواجهة التحديات القضائية في إطار سياسي واقتصادي غير ملائم.

أما بخصوص كفاءة المحكمة، فإن المسألة الأساسية التي يتعين أن توافق عليها جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي هي تمويل أنشطة المحكمة. يجب أن تكون ولاية المحكمة مدعومة بالأموال المطلوبة للتحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم والتي تكفل سير عملها.

وتكتسي أولية مبدأ المساواة القدر ذاته من الأهمية بالنسبة لفعالية المحكمة. ويعتقد وفدي اعتقادا راسخا بأن العدالة الجنائية الدولية لا تشير بكل بساطة إلى مجموعة القواعد التي تنظم المجتمع الدولي بل تعني أيضا المساواة بين الدول والمنظمات التي تشارك فيها. وفي هذا الصدد، يؤيد وفدي بقوة فكرة التوصل إلى صيغة تستطيع بها المنظمات الدولية التي تحيل قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية المشاركة على أساس الإنصاف في تمويل أنشطتها.

وتتعلق القضايا الأخرى الهامة للمستقبل في المدى القريب لهذه المحكمة بالتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالضحايا. وسنولي اهتماما بالتطورات في هذه المسألة في المستقبل.

وفيما يتعلق بالتراهة، ترى المكسيك أنه من المفيد الشروع في إجراء تحليل للممارسات السليمة للمحاكم الدولية الأخرى وذلك لكفالة أن تشتمل المحكمة الجنائية الدولية على التجارب الثابت نجاحها.

وتود المكسيك أن تكرر التزامها بالمحكمة الجنائية الدولية وبتعزيزها بوصفها مؤسسة. وقامت المكسيك أيضا هذا العام، كما فعلت في السنوات الماضية، بتقديم قرار بشأن المحكمة في منظمة الدول الأمريكية، تحث فيه بلدان المنطقة على التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه والتعاون مع المحكمة. ولا تزال المكسيك أيضا تشارك بنشاط في الفريق العامل المعني بالتعديلات، حيث قمنا بتقديم مشروع مقترح لإدراج استعمال الأسلحة النووية بوصفها جريمة تقع تحت طائلة الولاية القانونية للمحكمة.

إن عمل المحكمة يسهم في تحقيق أهداف صون السلم والأمن الدوليين التي أدت إلى إنشاء الأمم المتحدة. ويعود الأمر إلى المجتمع الدولي للعمل على نحو متناسق لصون كفاءة وفعالية ونزاهة نظام روما الأساسي والمساعدة في ترسيخ مركز المحكمة بوصفها نموذجا للعدالة. وتكرر المكسيك التزاماها بذلك الهدف.

السيد سوريتا (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية) : يسرني بادئ ذي بدء أن أنضم إلى مناقشة اليوم وأعرب عن التزام بلدي وشعبي بمكافحة الإفلات من العقاب في جميع أرجاء العالم وأؤكد على ذلك.

لقد أصبحت الفلبين في ٣٠ آب/أغسطس الدولة ١١٧ التي تنضم إلى نظام روما الأساسي وقمنا بإيداع صك تصديقنا عليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وكانت تلك لحظة تاريخية بالنسبة لبلدي وشعبي. لقد تصدينا للإفلات من العقاب على الحكم الاستعماري والدكتاتورية. ونقف الآن مع بقية العالم بالقول إنه ”لن يتكرر أبدا“ الإفلات من العقاب في أي مكان.

واليوم نجدد هذا التعهد. واحترام حقوق الإنسان والالتزام بها ركنان أساسيان لأي ديمقراطية مزدهرة ويشكلان أساسا لمجتمع دولي يتمتع بالاستقرار والأمن. ولذلك فإن تعزيز حقوق الإنسان والحفاظ عليها وحمايتها هي مسؤولية كل شخص بل أكثر من ذلك هي مسؤولية كل دولة.

واليوم تقول الفلبين إنه ينبغي ألاّ يجد الإفلات من العقاب مكانا في عالمنا. وتملي العدالة وسيادة القانون أن يحاسب الذين يتصرفون دون عقاب. وفي هذا الصدد، أعلنت الفلبين ترشحها لشغل مقعد في المحكمة الجنائية الدولية. ووجدت الفلبين في السيدة ميريام ديفينسور سانتياغو شخصا مؤهلا على نحو بارز لهذا المنصب. ويحدونا الأمل في أن يدعم أصدقاؤنا وشركاؤنا جهودنا لنكون جزءا من المحكمة.

وترحب الفلبين بتقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في عاميّ ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (انظر A/65/313)، الذي يتضمن بالتفصيل الإنجازات التي حققتها المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد العالمي. ونود أن نشكر القاضي سانغ – هيون سونغ، رئيس المحكمة، على تقريره الشامل.

ونود أن ننوه بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا. لقد أكّد إعلان كمبالا من جديد التزام الدول الأطراف بنظام روما الأساسي وبتنفيذه تنفيذا كاملا، فضلا عن التزامها بعالمية ونزاهة ذلك النظام.

ويؤكد قرار الاحتفال بيوم ١٧ تموز/يوليه، بوصفه يوما للعدالة الجنائية الدولية، أهمية نظام روما الأساسي، الذي أعتمد في ذلك اليوم التاريخي من عام ١٩٩٨.

وتنوه الفلبين أيضا بالتقييم الذي جرى بشأن العدالة الجنائية الدولية خلال المؤتمر الاستعراضي، الذي ركّز على ما لنظام روما الأساسي من أثر على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون. وترى الفلبين أن إعلان التعاون يظل حيويا في المساعدة على تقديم الدعم وتحسين مستوى المساعدة للدول التي تسعى لتعزيز تعاونها مع المحكمة.

وتلاحظ الفلبين كذلك أن المحكمة تنظر في سبع حالات وتتابع عن كثب التطورات في هذا الشأن.

إن بدء إجراء تحقيق جديد واستمرار المحاكمات الثلاث وإسقاط التهم بحق أحد المشتبه بهم والمثول الطوعي، عملا بأوامر الحضور، لاثنين من المشتبه بهم في حالة دار فور وإصدار أمر قبض ثان، تطورات هامة في أعمال المحكمة وهي تظهر عزما قويا على مواجهة الإفلات من العقاب.

ونلاحظ أن تنفيذ أوامر القبض التسعة المعلقة لا يزال أحد التحديات الملحة.

وتنظر الفلبين باهتمام، بالترافق مع الآخرين، إلى أنشطة مكتب المدعي العام، الذي يواصل أعماله للرصد الاستباقي لكل المعلومات بشأن الجرائم التي يحتمل أن تقع في نطاق اختصاص المحكمة.

وبالنسبة للتعاون الدولي، فإن الفلبين ترحب باستمرار تواصل المحكمة مع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية فيما يتعلق بشهادة موظفي الأمم المتحدة وبتوفير المعلومات وتعميم المحكمة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. كما ترحب الفلبين بالجهود التي تبذلها المحكمة لاطلاع نفسها على التطورات المؤسسية والقضائية فيما يتعلق بديواني الأمين العام ونائبة الأمين العام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن جهات أخرى. وهذا يبين الصلة الحيوية بين أنشطة الأمم المتحدة وولاية المحكمة.

وتظهر التطورات الواردة في التقرير أوجه التقدم الذي أحرزته المحكمة في محاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب أخطر الجرائم المثيرة للقلق على الصعيد الدولي. بيد أن من الواضح أن تحديات ما زالت تجابه المحكمة.

وفي الختام، أود أن أقول إن الفلبين ستضطلع بدورها بوصفها دولة طرفا من أجل ضمان أن تتمكن المحكمة من خدمة قضية العدالة، اتساقا مع ولايتها.

السيد موكونغو نغاي (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): أحاط وفد بلدي علما بالتقرير السنوي السابع للمحكمة الجنائية الدولية (A/66/309)، بالصيغة التي قدمها رئيس المحكمة، القاضي سونغ.

ويود وفدي بلدي أن يستهل بيانه بإعلان تأييده للبيان الذي أدلى به الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة بالنيابة عن الدول الأفريقية الأطراف في المحكمة.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أحالتها السلطات الكونغولية إلى المحكمة بسبب معاناة شعب في بلد يمر بمرحلة بعد انتهاء الصراع، التي وصفها البعض عن حق بأنها الحرب العالمية الأفريقية الأولى. لقد أنشئت المحكمة بغرض مواجهة هذا النوع من الحالات. ولذلك السبب فإن نظام روما الأساسي، الذي ربما يكون مجرد نظرية بالنسبة للبعض، يمثل للشعب الكونغولي واقعا حيا شهده وما زال يشهده. فالحروب وكل أشكال العنف التي تجرد البشر من كرامتهم وتحرمهم من قدسية الحياة لا تعرف الحدود. وذلك الواقع، الذي يود البعض أن يقصره على جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل التهرب من التزاماتهم ومسؤولياتهم، غير محتمل وغير مقبول. وهذه مسالة تثير قلقنا جميعا، وينبغي أن يقع التعاون مع المحكمة في صميم جهودنا.

وفيما يتعلق بالتعاون، نود أن نلاحظ مرة أخرى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية هي أولى الدول الأطراف التي أقامت تعاونا جديرا بالثناء ونموذجيا مع المحكمة. فالمساعي التي اضطلع بها بلدي في ذلك الصدد تجعله نموذجا للتعاون مع المحكمة، على نحو ما شهدت به عدة صكوك قانونية. ولم تنتظر جمهورية الكونغو الديمقراطية بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمصادقة عليه. بل قامت بذلك في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، قبل أكثر من ثلاثة أشهر من دخول المعاهدة حيز النفاذ.

واتخذت جمهورية الكونغو الديمقراطية المبادرة في إحالة الحالة إلى المحكمة منذ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، ووقعت على اتفاق للتعاون القضائي مع المحكمة في ٦ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وأبرمت اتفاقا للمساعدة القانونية مع منظمة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الملائم وفي ثلاث مناسبات بتنفيذ أوامر القبض التي أصدرتها المحكمة بحق مواطنين كنغوليين.

لذلك من الواضح أن جمهورية الكونغو الديمقراطية على اقتناع بأن السلام والعدالة أمران متكاملان. ونحن ندرك إدراكا تاما الدور الذي لا بديل له للعدالة بوصفها عاملا في تحقيق التماسك الاجتماعي والمصالحة الوطنية والسلام والأمن والاستقرار. وبتحقيق العدالة عاد السلام إلى منطقة إيتوري، في كاتنغا الشمالية، وفي أجزاء البلد الأخرى. والعدالة هي التي تمكن جهود بناء السلام من الاستمرار بغية ضمان إحلال الأمن في جميع أنحاء البلد.

ويشدد التقرير السنوي السابع للمحكمة، وهو قيد المناقشة اليوم، على الأهمية المتزايدة لأعمال المحكمة ولأعمال نظام روما الأساسي في الساحة الدولية. ومن هذا المنطق، يلاحظ وفدي فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه يجري النظر حاليا في أربع قضايا، اثنتان منها في مرحلة التحقيقات الأولية. ويدرك وفد بلدي أن المحكمة ما زالت في المرحلة الأولية للمحاكمات ولذلك يمكنه أن يدرك الطابع المطول للإجراءات، ولكنه لا يزال يأمل أن تصدر الأحكام الأولى للمحكمة قبل نهاية عام ٢٠١١.

كما يود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة ليبدي اهتمامه بأن يشهد تحويل الاقتراح بإجراء المحاكمات في الموقع إلى واقع. وهو يؤمن بأن هذا سيتيح فرصة طال انتظارها لتوفير قدر من الإرضاء المعنوي لضحايا الجرائم قيد النظر فضلا عن كونه وسيلة لردع معتادي الجرائم المحتملين.

إن التقدم المحرز في المحكمة الجنائية الدولية جرى في سياق إظهار قوي للعداء ضد المحكمة. ولذلك يرى وفد بلدي أن من الأهمية بمكان أن تنفذ المحكمة آليات تضع حدا لتلك الحملات، التي تخاطر بتقويض سمعة المحكمة وتعريض نجاحها للخطر بالرغم من أن أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة انضمت إلى المحكمة في أقل من خمس سنوات منذ إنشائها.

ومع ذلك فإن الأمر المهم على نحو مماثل هو أن تنظر المحكمة في الطريقة التي تعمل بها وان تتدبر في أساليب عملها من أجل أن تصبح أكثر مهنية وأكثر بعدا عن التأثيرات السياسية، بالنظر إلى أن السياسة والعدالة لا يسيران جنبا إلى جنب بالضرورة.

وفي الختام، يود وفد بلدي أن يرحب في مجموعة الدول الأطراف في المحكمة بتونس وملديف والرأس الأخضر، التي انضمت مؤخرا إلى المحكمة، ليصل عدد الدول الأطراف في المحكمة إلى ١١٩.

وكان المؤتمر الاستعراضي بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في كمبالا، أوغندا، مناسبة مفيدة للدول الأعضاء لإعادة التأكيد على الانجازات التي تحققت في سياق نظام روما الأساسي ولتعزيز الاقتناع بأن المحكمة هبة حقيقة زاخرة بالأمل للأجيال المقبلة وخطوة هامة نحو احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ويشكل إعلان كمبالا، الذي أكدت فيه الدول مجددا على اعتزامها تعزيز نظام روما الأساسي وتطبيقه الشامل وطابعه العالمي؛ والنتائج التي أحرزها نظام العدالة الجنائية الدولية؛ والتعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي، الذي يتضمن الآن تحديدا للجرائم والعدوان ويحدد الظروف التي يمكن فيها للمحكمة أن تمارس ولايتها القانونية على الجرائم، انجازات علينا أن نحافظ عليها بأقصى درجة من الحرص.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا على رغبة وفد بلدي في ضمان نزاهة المحكمة وان أدعو مرة أخرى الوفود التي لم تنضم بعد إلى آلية المحكمة إلى أن تفعل ذلك حتى نتمكن معا من الإسهام في الطابع العالمي لمكافحة الإفلات من العقاب.

السيد تلادي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن اشكر سعادة السيد سانغ – هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية وفريقه من القضاة ليس على هذا التقرير فحسب بل أيضا على جهدهم الدؤوب في تعزيز العدالة الجنائية الدولية من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في كفالة عالم ينعم بالسلام لجميع من يعيشون فيه.

وأعلن تأييدي للبيان الذي أدلى به الممثل الدائم لتترانيا بالنيابة عن البلدان الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي.

لقد اطلعنا على تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم للجمعية العامة والوارد في الوثيقة A/66/309. ونحن نرحب بالأعضاء الجدد في أسرة المحكمة : غرينادا والرأس الأخضر وتونس ومولدوفا والفلبين.

وقعت أحداث كثيرة منذ المرة الأخيرة التي قدم فيها سانغ – هيون سونغ تقريرا إلى الجمعية العامة (انظر A/65/PV.41).

أولا، اندلعت أعمال العنف بعد الانتخابات في كوت ديفوار. وفي وقت لاحق، قدمت كوت ديفوار إعلانا يؤكد إعلانا سابقا يقبل الولاية القانونية للمحكمة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر، وافقت الدائرة التمهيدية على طلب المدعي العام للإذن ببدء إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه بشأن الحالة في كوت ديفوار.

وفي ٢٦ شباط/فبراير، أحال مجلس الأمن الحالة في ليبيا إلى المحكمة بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وعملا بذلك القرار، بدأ المدعي العام إجراء تحقيقات في ليبيا. وبالفعل أصدرت المحكمة من جانبها أوامر قبض بحق بعض الأشخاص في تلك الحالة بعينها.

وبالنسبة للحالة في كينيا، أصدرت أوامر حضور بحق ستة من المشتبه بهم في قضيتين منفصلتين. ومثل جميع المشتبه بهم الستة بشكل طوعي أمام المحكمة في يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل.

لقد كررنا ذكر تلك الحقائق الواردة في التقرير، ليس لتسليط الضوء على أي من القضيتين بل لمجرد إظهار حجم التحديات التي تواجه المحكمة. وبوصفنا من أقوى المؤمنين بالاستقلال القضائي سنقصر ملاحظتنا بشأن الأعمال القضائية على عدد محدود من النقاط.

ففيما يتعلق بالحالة في ليبيا، وفي الواقع الحالات الأخرى، سواء كانت في الماضي أو المستقبل، التي أحالها مجلس الأمن أو قد يحيلها إلى المحكمة، فإن جنوب أفريقيا تدرك إدراكا تاما العبء المالي الذي يفرضه ذلك على المحكمة الجنائية الدولية. ونظرا لأن إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة جرت وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق، مقروءا مع المادة ٣٩، بالنيابة عن الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء فيها، فإن من الإنصاف أن تتحمل العبء المالي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وليس الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وحدها. ولذلك، يحدونا الأمل في إيلاء بعض الاعتبار للتوصل إلى اتفاق بشأن آليات التمويل التي من شأنها أن تخفف الضغط الواقع على الميزانية الناجم من القضايا التي يحيلها المجلس.

وتشمل آخر القضايا قيد نظر المحكمة، سواء في مرحلة المحاكمة أو التحقيق، حالات للصراع الداخلي. وذلك يثير تحديا آخر هو ضرورة المحافظة ليس على الحياد الحقيقي بل أيضا على مفاهيم الحياد. ونحن دعونا، في منتديات مختلفة، بما في ذلك أمام مجلس الأمن، إلى إجراء

تحقيقات متوازنة من جانب مكتب المدعي العام لضمان التحقيق في الفظائع التي ارتكبتها جميع الجوانب في أي صراع والمحاكمة عليها إذا دعت الضرورة.

ومن نافلة القول، إنه يجب موازنة الضرورات مع الاعتبارات المالية، وأيضا مع السياسات الحالية المتعلقة بالملاحقة القانونية ومفادها أنه لا ينبغي المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا لأكثر المسؤولين عن ارتكاب الجرائم. ولكن إذا نظر إلى المحكمة باعتبارها محكمة المنتصر، فإن ذلك سيحدث تأثيرا سلبيا على صورة المحكمة ومصداقيتها ونزاهتها بوصفها مقيمة للعدل.

ويسرنا أن نرى من التقرير أن المحكمة ستستكمل قريبا قضيتها الأولى، قضية لوبانغا.

وأيضا، وكما هو الحال في الماضي، أحطنا علما بالحالة قيد التحليل الأولي من جانب المدعي العام. وفي بياننا العام الماضي ناشدنا مكتب المدعي العام النظر في تلك المسائل ”على وجه الاستعجال“ واتخاذ قرار في أقرب وقت ممكن، وبخاصة المسائل التي ظلت معلقة لفترة طويلة من الوقت (انظر A/65/PV.41، صفحة ٢٥).

ولا تزال جنوب أفريقيا ترى أن إحدى الأدوات الهامة في مكافحة الإفلات من العقاب تبقى هي الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي والمحاكمة عليها. ولذلك من الملائم أن مبدأ التكامل يقع في صميم نظام روما الأساسي. ولذلك السبب، فان جنوب أفريقيا، بالترافق مع الدانمرك، تواصل بذل الجهود لتوحيد الأنشطة المتصلة بمبدأ التكامل.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، ستنتهي فترة عمل المدعي العام الحالي، وسيتعين على المدعي العام الجديد أن يتولى منصب رئيس هيئة الادعاء. ونود أن نشيد بالمدعي العام المنتهية ولايته، السيد لويس – مورينو أوكامبو، على الأعمال التي اضطلع بها أن تكونة المحكمة خلال أعوام طفولتها. وسيتعين على المدعي العام المقبل أن يتولى مهمة قيادة المحكمة خلال سنوات رشدها، التي كما نعلم يمكن أن تكون صعبة للغاية. وسيتعين على المدعي العام المقبل أن يحافظ على التوازن واستقلال اتخاذ القرار في مناخ سياسي قاس.

وأعدت لجنة البحث التي أنشاها المكتب قائمة قصيرة من ثلاثة مرشحين. ويحدونا الأمل في أن تختار جمعية الدول الأطراف، في ظل قيادة رئيسها، مرشحا توافقيا. وينبغي أن تصبح تلك المهمة أكثر سهولة لكون المرشحين الذين قدمتهم لجنة البحث يتمتعون بأعلى مستوى من الجودة.

وإذ نختتم بياننا، فإننا نود أن نقول كلمة خاصة للامتنان لرئيس جمعية الدول الأطراف، السفير فانفيسر، الذي تنتهي فترة عمله في كانون الأول/ديسمبر. ونحن نشكره على جهده الدؤوب. وفي السياق نفسه، نحن على استعداد للترحيب بالسفيرة انتلمان بصفته الرئيس المنتخب. ويسرنا أن نؤكد على استعدادنا لدعمها في قيادة جمعية الدول الأطراف نحو المستقبل.

لقد صممت المحكمة الجنائية الدولية لإنشاء عالم أفضل بمكافحة الإفلات من العقاب. وسنواصل دعم المحكمة، حتى تتمكن من أن تزداد قوة بشكل مطرد.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.